ظاهرة التفحيط وأحكامها في الفقه الإسلامي

" دراسة تطبيقية ميدانية على منطقة الجوف "

د/ محمد سعيد محمد صالح

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة والقانون جامعة الجوف

" تم دعم هذا المشروع من قبل جامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم (40/217) بتاريخ 1440/9/18هـ "

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا ملخّص عن موضوع: (ظاهرة التفحيط وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية ميدانية على منطقة الجوف) لأنه لما أصبح التفحيط ظاهرة خطيرة في هذا العصر أردت دراستها لبيان أحكامها في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع:

لقد لوحظ انتشار هذه الظاهرة في مجتمعاتنا، فكان اختياري لهذا الموضوع كمحاولة لدراسته ومعرفة أحكامه الفقهية.

منهجية البحث:

سيتم تناول البحث ضمن محورين: الأول: نظري. والثاني: وصفي تحليلي، ويشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهم أسباب اختياري له، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد: ففي التأصيل النظري لمصطلحات الدراسة وهي: الظاهرة، التفحيط، السيارة، الفقه.

وأما المبحث الأول: ففي ظاهرة التفحيط، الأسباب، والأضرار، ودور المؤسسات التعليمية في القضاء على هذه الظاهرة.

والمبحث الثاني: في أحكام ظاهرة التفحيط في الفقه الإسلامي، ويتناول: حكم التفحيط في الشرع، والجنايات المتعلقة به وعقوباتها (في النفس وما دونها والمال)

والمبحث الثالث: دراسة تطبيقية ميدانية لهذه الظاهرة على منطقة الجوف من خلال: عمل استبانة وتوزيعها على الفئة المستهدفة داخل مجتمع منطقة الجوف وتحليلها والتعقيب على النتائج التي تم التوصل إليها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: (السيارة، المفحط، الأسباب، الأضرار، العلاج)

المقدمة [1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد النبي الأمي العربي الكريم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فإن نعم الله تعالى على الإنسان كثيرة، لا تعد ولا تحصى، مصداقاً لقوله تعالى(وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) [2]، ومن هذه النعم: نعمة الصحة والفراغ والمال، قال – صلى الله عليه وسلم– :" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ " [3]، وقال:" اغتنم خمساً قبل خمس : " شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك "[4]، وقال – تعالى – في حق المال: " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً "[5] .

---

[1]) **" تم دعم هذا المشروع من قبل جامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم (40/217) بتاريخ 1440/9/18ه "**

[2]) سورة النحل آية رقم (18)

[3]) صحيح البخاري 212/16، حديث رقم (6412)

[4]) المستدرك للحاكم 341/4، حديث رقم (7846)، مصنف ابن أبي شيبة 77/7، حديث رقم (34319)

[5]) سورة الكهف آية رقم (46)

فاهتم الإسلام اهتماماً عظيماً بهذه النعم، وأمر الإنسان بالمحافظة عليها والاهتمام بها واستثمارها فيما يرضاه الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وقد جاءت الشريعة الإسلامية عامة وشاملة لكل مناحي الحياة، عبادات، ومعاملات، وما يستجد من مسائل وأحداث، لكن ظهر في هذا الزمان ما يسيء استخدام هذه النعم فيما حرمه الله بطريقة لم تكن معروفة قبل ذلك، والتي تعتبر من التصرفات المستحدثة وهي ظاهرة التفحيط، باستخدام مركوب لم يكن معروفاً قبل ذلك وهي السيارات، التي أنعم الله بها على الإنسان في هذا الزمان، فراح يستخدمها في القتل والتدمير، وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وترويع الآمنين وزعزعة الأمن والاستقرار، وانشغال رجال الأمن بمطاردة القائمين بها، والذي يعتبر عملاً زائداً على أعمالهم الأصيلة التي كلفوا بها، فوقعت أضراراً كثيرة أدت إلى قتل أنفس وإتلاف أموال لا تنحصر، مما يتطلب دراسة هذه الظاهرة للوقوف على أسبابها، وحكم الشرع فيها، والعقوبات المترتبة عليها.

إن ظاهرة التفحيط تفشت بين أوساط الشباب، وبحثنا هذا يقوم بدراسة هذه الظاهرة، ويبين الأسباب التي أدت إلى انتشارها بين الشباب، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وأضرارها وطرق علاجها، ودور المؤسسات التعليمية في القضاء على هذه الظاهرة، وأخيراً دراسة ميدانية تطبيقية على منطقة الجوف.

ولذا جاءت هذه الدراسة بعنوان (ظاهرة التفحيط وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية ميدانية على منطقة الجوف).

الأهمية والمبررات:

ترجع أهمية البحث إلى ما يلي:

1- جدية هذا الموضوع وحداثته.

2- هذه الدراسة تتعلق بشريحة كبيرة من الشباب في هذا العصر الذي انتشرت فيه هذه الظاهرة.

3- نشر الوعي بين الناس وخاصة الشباب فيما يتعلق بهذه الظاهرة من أحكام.

4- المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة المجتمع إلا بها ومنها: حفظ النفس والمال.

5- بيان عظمة الشريعة الإسلامية التي جاءت عامة وشاملة لجميع شؤون الحياة، والتي لم تترك مسألة من مسائل الفقه ومنها ما استُجِد – كظاهرة التفحيط – إلا وبينت الحكم الشرعي فيها.

6- مواصلة جهود أسلافنا في خدمة الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

حسب ما اطلعت عليه من أبحاث تتعلق بظاهرة التفحيط، وقفت على دراسات سابقة منها:

1- رسالة ماجستير بعنوان: " أحكام التفحيط وتطبيقاته القضائية " للباحث/عبد العزيز بن حمود بن أحمد العمار، تحدث فيها الباحث عن تعريف الحكم، والتفحيط وأسبابه، والحكم التكليفي له، والجنايات المتعلقة بالتفحيط، وتطبيقاته القضائية .

2- بحث بعنوان: " أحكام الاستعراض بالسيارات (التفحيط) (دراسة فقهية مقارنة) " إعداد/ أ.د. فاطمة بنت محمد الجار الله، تحدثت الباحثة فيه عن المراد بالتفحيط، والسيارات، وحكم التفحيط، وآثاره.

3- بحث بعنوان: "التفحيط بالمركبات العامة باعتباره نشاطاً شبابياً خطراً (بحث سوسيو أنثر بولوجي لعينة من المفحطين المقيمين بمدينة الرياض) "إعداد/ د. مشبب سعيد بن ظويفر القحطاني، تحدث الباحث فيه عن الجانب الاجتماعي فقط .

4- بحث بعنوان: "العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في اتجاه المراهقين نحو التفحيط (دراسة ميدانية على طلبة المرحلة الثانوية في المدارس التابعة لمكتب التربية والتعليم في الروضة) "إعداد/ سعود بن لافي بن عبيد الحربي، تحدث الباحث فيه عن الجانبين الاجتماعي والاقتصادي فقط.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث اشتمالها على ما يلي:

1- اشتمالها على التعريف بمصطلحات جديدة.

2- اشتمالها على دراسة الناحية النفسية للمفحطين.

3- اشتمالها على دور المؤسسات التعليمية في القضاء على ظاهرة التفحيط .

4- اشتمالها على الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الظاهرة .

5- اشتمالها على دراسة تطبيقية ميدانية لهذه الظاهرة على منطقة الجوف.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الوصفيةُ التحليلية إلى ما يلي:

1- الوقوف على الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التفحيط بين الشباب، وطرق العلاج
2- بيان دور المؤسسات التعليمية في القضاء على هذه الظاهرة.
3- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، والعقوبات المترتبة عليها.
4- القضاء على ظاهرة التفحيط .

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أهمية البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وأسباب اختياره لهذا الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهجه في البحث .

وأما التمهيد: ففي التأصيل النظري لمصطلحات الدراسة وهي: تعريف الظاهرة، التفحيط، السيارة، الفقه .

وأما المبحث الأول: ففي ظاهرة التفحيط، الأسباب، والأضرار، والعلاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في أسباب انتشار ظاهرة التفحيط .

المطلب الثاني: في أضرار التفحيط .

المطلب الثالث: في دور المؤسسات التعليمية في القضاء على هذه الظاهرة .

وأما المبحث الثاني: ففي أحكام ظاهرة التفحيط في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم التفحيط في الشرع .

المطلب الثاني: في الجنايات المتعلقة بالتفحيط وعقوباتها(النفس وما دونها والمال)

وأما المبحث الثالث: ففي دراسة تطبيقية ميدانية لهذه الظاهرة على منطقة الجوف من خلال الآتي:

عمل استبانة وتوزيعها على الفئة المستهدفة داخل مجتمع منطقة الجوف وتحليلها والتعقيب على النتائج التي تم التوصل إليها .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث .

فهرس المصادر والمراجع .

تمهيد

أما التمهيد: ففي التأصيل النظري لمصطلحات الدراسة وهي كالتالي: تعريف الظاهرة، تعريف التفحيط، تعريف السيارة، تعريف الفقه .

أولاً: تعريف الظاهرة:

الظاهرة لغة: هي التي قد عمت أي شاعت، وهي الأمر ينجم بين الناس، يقال بدت ظاهرة الاهتمام بالصناعة . [6]

واصطلاحا: اختلف علماء الاجتماع في تعريفها، وأبرز ما جاء فيها:

1- أنها: كل ما يلاحظ ظهوره أو وجوده كحدث استثنائي أو مميز.

2- أنها: فعل يمارسه جموع من البشر أو هم يتعرضون له أو يعانون منه أو من نتائجه .

3- أنها: كل ضرب من السلوك ثابتاً كان أم غير ثابت يمكن أن يباشر نوعاً من القهر الخارجي على الأفراد، أو هي كل سلوك يعم في المجتمع، وكان ذا وجود خاص مستقل عن الصور التي يتشكل بها في الحالات الفردية . [7]

ثانياً: تعريف التفحيط:

التفحيط لغة: لفظة لا أصل لها لغةً، ولكن وجدت كلمة تحوي بعض حروفها، وفيها جزء من المعنى المراد منها، وهي كلمة (حطط) من الحط وهو الوضع، يقال: حطه يحطه حطاً فانحط، والحط: وضع الأحمال عن الدواب والاعتماد على السير، تقول: حططت عنها، وحط الحمل عن البعير يحطه حطاً، أنزله وكل ما أنزله عن ظهر فقد حطه، وحطحط: انحط وأسرع، وحطت في سيرها وانحطت، اعتمدت وأسرعت والتفحيط يعتمد على السرعة والانحراف . [8]

وربما تكون قد نشأت وانشقت من كلمة قريبة لها، وتؤدي نفس المعنى، ولها أصل في اللغة، وهي كلمة (التقحيص)، من قحص كمنع، يقال: قحص ومحص: إذا مر مراً سريعاً، إذاً التقحيص هو المرور السريع، والمفحط يمر مروراً سريعاً مستعرضاً بحركات السيارة . [9]

واصطلاحاً: التفحيط أو التشحيط أو التفحيص أو الخبات أو التمتيع أو الهجولة ولها أسماء كثيرة منتشرة، وجميعها كلمات اصطلاحية معاصرة لا أصل لها في لغة العرب، هي مجموعة حركات يقوم بها المفحط بالسيارة، وهو جعل السيارة تنزلق مع التحكم فيها، بأن يكون اتجاه

---

[6]) كتاب العين للفراهيدي 440/7، المعجم الوسيط 578/2، باب الظاء .

[7]) الظاهرة الاجتماعية عند إميل دوركايم، د. طالب القريشي، مجلة دراسات إسلامية معاصرة ص 332 .

[8]) لسان العرب لابن منظور 272/7، باب حطط، القاموس المحيط للفيروزآبادي 855،854/1، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 201/19، باب حطط .

[9]) تاج العروس 87/18، باب قحص، القاموس المحيط 808/1، فصل القاف .

العجلة الأمامية مخالفاً للاتجاه الفعلي الذي تسير فيه السيارة (لليمين والسيارة تتجه إلى اليسار والعكس صحيح) وفي نفس الوقت تكون تحت سيطرة القائد .

وأيضاً التفحيط أو لعبة الموت أو المقامرة بالحياة هي مسمياتٌ لظاهرةٍ منتشرةٍ بين الشباب المراهقين، وهي أن يقوموا بقيادة السيارات بشكلٍ سريعٍ ومريعٍ، وغير منتظم ويقصدون إطلاق أصواتٍ عاليةٍ من إطارات السيارات، ويتركون آثاراً سوداء على الطرقات بسبب الاحتكاك الكبير الذي يحصل بين إطارات السيارات والشارع، والقصد من وراء هذا القيادة المجنونة هو اللعب والاستعراض، ويعتبر مَن يمارس هذه القيادة أنها نوعٌ من الشجاعة وحبّ المغامرة، والاحتراف والمهارة في القيادة في ظروفٍ خطيرةٍ قد تودي بحياتهم، كما يطلق التفحيط على أي من أنواع سياقة السيارة بشكل متهور أو خطر أو لأجل اللعب أو الاستعراض أو الترفيه [10] .

ثالثاً: تعريف السيارة:

السيارة لغة: من سار يسير سيراً ومسيراً وتسياراً ومسيرة، والسير الذهاب، والتسيار تفعال من السير وسايره أي جاراه فتسايرا، والسيارة القافلة، والسيارة: القوم يسيرون، أنث على معنى الرفقة أو الجماعة [11]

واصطلاحاً: هي مركبة ذات محرك للاندفاع، معدة لنقل الأشخاص، أو البضائع، ولا تشمل المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية . [12]

رابعاً: تعريف الفقه:

الفقه لغة: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل: الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، ومنه

---

[10]) الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول - بحث مقدم للمؤتمر الوطني الثاني للسلامة المرورية- للدكتور سليمان بن علي الدويرعات – كلية العلوم الاجتماعية – جامعة الإمام محمد بن سعود – ص 653 .

[11]) القاموس المحيط 528/1، فصل الياء، لسان العرب 389/4، باب سير .

[12]) نظام المرور السعودي الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1391/11/6هـ، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (966)، وتاريخ 1391/10/20هـ في المادة(1) التعريفات المستخدمة في النظام .

قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) [13] أي يفهموه [14].

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . [15]

المبحث الأول: في ظاهرة التفحيط، الأسباب، والأضرار، والعلاج:

المطلب الأول: في أسباب انتشار ظاهرة التفحيط .

هناك أسباب ودوافع عديدة لفهم ظاهرة التفحيط، منها ما يتعلق بطبيعة المفحط نفسه، ومنها ما يتصل بالبيئة المكانية والاجتماعية المحيطة به، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

1- ضعف الإيمان: التفحيط شكل من أشكال إيذاء الناس غير المبرر ودلالة على عدم الاكتراث بسلامة وممتلكات الآخرين، ومنافي لقوله- صلى الله عليه وسلم-" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" [16]

فإيذاء الآخرين دليل على ضعف الإيمان، ولا شك أن المفحط يؤذي الناس بتفحيطه، فهو ضعيف الإيمان

2- حب الظهور والشهرة: وهذا من أهم الأسباب التي تدفع الشاب إلى ممارسة التفحيط، رغبة في الشهرة، وطمعاً في تهافت المعجبين عليه، فالشباب يرونه سائقاً محترفاً، (ملك الطارة) فيتسابقون إلى التعرف عليه، وهذا يجعله يدمن على التفحيط ولا يقلع عنه .

3- حب المغامرة: مرحلة المراهقة وبداية الشباب مرحلة تتميز بالميول النفسية تجاه ترسيخ الهوية وإثبات الذات، وفي هذا السبيل يلجأ المراهق إلى وسائل عديدة تتضمن المغامرة، وركوب المخاطر، ومواجهة الصعاب، والإثبات للآخرين أنه الأقوى والأفضل والأحسن، فربما كان التفحيط أحد الوسائل لإشباع هذه الحاجة .

4- الفراغ: يعد الفراغ من أهم أسباب التفحيط لدى المراهقين والشباب، فالكثير منهم يتسكعون في الشوارع والأحياء، ويجوبون الطرقات بلا هدف، هذا هو حال كثير من المفحطين، أكثرهم

---

[13]) سورة طه آية رقم (27) و(28) .

[14]) الصحاح للجوهري 93/7، لسان العرب 522/13 .

[15]) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي 17/1، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 17/1، المحصول في علم الأصول للرازي 92/1

[16]) صحيح البخاري 13/1، حديث رقم(10)، صحيح مسلم 65/1، حديث رقم (41) .

من العاطلين عن العمل، أو فاشلين في الدراسة، أو ممن لم يستثمروا أوقات فراغهم فيما ينفعهم، ولم يجدوا التوجيه الكافي من قبل والديهم، أو معلميهم، أو أولياء أمورهم . [17]

5- محاكاة رفقة السوء: إن كثيراً من السلوكيات الخاطئة إنما يكتسبها المراهق من مجموعة الأقران، فمن الملاحظ في بعض تجمعات الشباب أن شاباً تصبح له شعبية كبيرة بين هذه المجموعة، إما بسبب امتلاكه قدرات معينة، أو اتصافه بالمرح والدعابة، أو غير ذلك، فيتأثر أفرادها بهذا الشاب في سلوكهم وتصرفاتهم وألفاظهم، بل وفي كلمات المزاح، أو المصطلحات المتداولة بينهم، ومن هنا يعتقد أن كثيراً من المراهقين والشباب دخل عالم التفحيط تقليداً ومحاكاة لمن حوله من رفاقه وأقرانه .

6- ضعف رقابة الأسرة: فبعض الآباء ينتهي دوره بشراء السيارة لولده، فلا يكلف نفسه متابعة سلوكه ومراقبته ومنعه من سياقة السيارة إذا أساء استخدامها، ومن جانب آخر يقوم بعض الآباء بشراء سيارة لولده الصغير الذي لا يعي خطورة التفحيط، وبعضهم يقود السيارة وعمره عشر سنوات أو أقل، ومثل هؤلاء لا يقدرون عادة الأخطار الجسيمة التي تترتب على سياقة السيارة بشكل متهور، فمثل هؤلاء الأطفال سرعان ما يقلدون غيرهم من المفحطين، ويسيئوا استخدام السيارة .

7- أثر وسائل الإعلام والألعاب الإلكترونية: يتأثر كثير من الشباب بأفلام المطاردات والعنف التي تعرض في بعض القنوات أو أشرطة الفيديو، فيحاول المراهقون تقليد الحركات التي يشاهدونها في الفيلم، كما ينتشر بين الشباب لقطات فيديو لمشاهد تفحيط مسجلة من الشوارع عبر الكاميرات الإلكترونية، هذه اللقطات قد يشاهدها المراهق في بادئ الأمر لمجرد التسلية، لكن سرعان ما تثير في نفسه الرغبة في تطبيق ما رآه وممارسة التفحيط عملياً، وعلى شبكة الإنترنت يقف المراقب على مواقع تشجع التفحيط وتعرض حركاته وأساليبه للشباب، مما يسبب تعلقهم بهذه الظاهرة، وأيضا ما تتضمنه بعض الألعاب الإلكترونية مثل (البلاي ستيشن) من إثارة وتعليم للتفحيط، حتى غدا بعض الأطفال يتنافسون في التفحيط عبر هذه الألعاب .

[17]) الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول د. الدويرعات ص 661 .

8- الترف وعدم تقدير النعم: كثير من الشباب لا يقدر نعمة السيارة، ولا سيما إذا كان قد حصل عليها بسهولة دون كد أو تعب، فلو تحطمت أو احترقت اعتبر أمراً عادياً، لأن الوالد سيشتري له من الغد سيارة أخرى، وربما دون مساءلة .

9- العلاقات الشاذة: يحاول بعض الشباب من خلال التفحيط لفت انتباه الأحداث والمردان واستدراجهم لعلاقات شاذة، ولهذا يكثر التفحيط عند المدارس ومدارس البنات بالذات وفي تجمعات الشباب . [18]

المطلب الثاني: في أضرار التفحيط .

للتفحيط آثار خطيرة على المفحِّط وعلى المجتمع من حوله، ومن ذلك:

1- إزهاق الروح وإلحاق الضرر بالجسد وإزهاق أرواح الغير وتعريضهم للإصابات الخطيرة؛ فالمفحط يغامر بحياته وحياة غيره من أجل لحظات يظن أن فيها المتعة والسعادة .

2- الإصابة بالعاهات المستديمة أو الجزئية؛ فكم رأينا من المفحطين أشخاصاً طريحي الفراش لا يستطيعون الحركة، أو يتحركون بصعوبة بالغة، ويقوم على خدمتهم القريب والبعيد وهم ينظرون بعين

الحسرة على نعمة العافية التي فقدوها بسبب جهلهم وتهورهم .

3- التفحيط يتسبب في خسائر مادية في الممتلكات العامة والخاصة؛ فالمفحط يسير برعونة شديدة وسرعة

عالية يفقد من خلالها السيطرة على سيارته، فيختل توازنها وتصطدم بكل ما يواجهها من سيارات الغير وممتلكاتهم فتتلفها إضافة لتلف سيارته .

4- التفحيط يدفع المفحط لمصاحبة المنحرفين أخلاقياً، ممن يشجعونه على شرب المسكرات وتناول المخدرات، وهذا يوقعه في علاقات شاذة، وجرائم أخلاقية وسرقة السيارات، وغيرها .

5- التفحيط يتسبب في معاناة الأهل وتكليفهم بما لا يستطيعون، وإلصاق السمعة السيئة التي تلحق بهم، وإدخال الحزن والهم والنكد عليهم، وإجهادهم بسبب ما يلاقونه من معاناة في متابعة أولادهم بمراكز التوقيف والمحاكم والسجون .

[18]) الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول د. الدويرعات ص 662،663 .

6- تعطيل الحركة المرورية، وحدوث اختناقات تربك السير وتعطل الآخرين بسبب الحوادث الخطيرة الناتجة عن التفحيط .

7- تجمع الشباب العاطل والمنحرف حول المفحط، وهذا ينشر الفوضى والفساد، والخوف والهلع بين الناس.

8- ما يصيب المفحط من خوف وقلق مستمر وانعدام الثقة بمن حوله خوفاً من رجال الأمن بسبب ما يرتكبه من ممارسات أثناء التفحيط.

9- التفحيط يتسبب في إزعاج سكان المناطق التي يفحطون بها، والإضرار بأرواحهم وسياراتهم، ويتسبب كذلك في موت بعض المرافقين لهم في السيارات التي يفحطون بها، والمشاهدين لهم . [19]

المطلب الثالث: في دور المؤسسات التعليمية في القضاء على ظاهرة التفحيط .

ليس المراد بالمؤسسات التعليمية المدارس والجامعات فحسب بل تشمل الأسرة والمجتمع ككل فالمشكلة تبدأ عند الأهل وتنتهي عند الدّولة، فعلى الجميع التكاتف للحدّ من انتشار ظاهرة التّفحيط، والحيلولة دون وقوع الكوارث التي تحصل نتيجة ممارستها، وعلى الدّولة أن تنشر باستمرار نشرات التّوعية من خلال جميع وسائل الإعلام .

<u>ولعلاج ظاهرة التفحيط يجب عمل التالي:</u>

1- التّوعية من قبل الأهل بالدّرجة الأولى، ومراقبتهم للأولاد بشكل دقيق فأغلب المفحطين لا يملكون سيارات ولا رخص قيادة بل يستعملون سيارات أهلهم، ثمّ التوعية من قبل المدرسة، ثمّ الدّولة، كما يجب أن تكون التّوعية دائمة مع ضرورة ذكر سلبيّات التّفحيط، وعرض تجارب سلبيّة لأشخاص مارسوه، ليتّعظ المراهقون، والشّباب .

2- الحزم والشدة في التعامل مع المفحطين من خلال سن القوانين الرادعة لهم من قبل الدّولة، بحيث تكون هذه القوانين صارمة جدّاً ورادعة، ووضع عقوبات قاسية لمن يمارس هذه اللعبة تصل إلى الحبس، والغرامة الماليّة، وحجز السيّارة وغير ذلك من العقوبات الرادعة .

3- السّيطرة من قبل الدّولة على التّجمّعات الشّبابيّة الخاصّة بممارسة هذا السّلوك، وإغلاق الأماكن التي يتمّ التّفحيط فيها، والإعلان بأنّ الاقتراب من تلك الأماكن سيكون تحت طائلة المسؤوليّة .

---

[19]) ظاهرة التفحيط ـ الأسباب والأضرار والآثار، <u>الشيخ د.: عبد الله بن محمد الطيار</u> ص 6 – 8 .

4- السّيطرة على ما يعرض في الأفلام من مشاهد تثير الحماس لدى الشّباب والمراهقين، بحيث تقطع هذه المشاهد، وتحدّ منها قدر الإمكان، وتنشر الوعي بمخاطر هذا السّلوك .

5- عمل حملات توعوية عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي حول أخطار التفحيط وآثاره النفسية . [20]

6- المطبات الاصطناعية: في الأماكن البعيدة أو المنعزلة أو التي يصعب على إدارة المرور الوجود فيها بصفة دائمة، يمكن استخدام حل سهل ومبسط للقضاء على هذه الظاهرة بحيث لا تتيح للمفحطين ممارسة هواياتهم، وهو إنشاء مطبات صناعية، وقد لجأ الكثير من المواطنين العاديين إلى إنشاء مطبات صناعية بطرق عشوائية أمام بيوتهم لمنع المفحطين من إزعاجهم، أو تهديد حياة أسرهم وممتلكاتهم ،كما ثبت أن الشوارع والساحات التي توجد فيها هذه المطبات يهجرها المفحطون .

المبحث الثاني: في أحكام ظاهرة التفحيط في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: في حكم التفحيط في الشرع .

التفحيط بواقعه الحالي محرم، لأنه يعتبر من الأمور التي تؤدي إلى مفاسد كثيرة، فقد جاء في الصفحة الأولى من العدد العاشر للنشرة الفصلية " السلامة المرورية " حكم التفحيط شرعاً بنص يقول " لا يشك من كان له أدنى رائحة من العلم الشرعي أن التفحيط محرم في الشريعة الإسلامية، وأن مرتكبه متوعد بالعقوبة جزاء إيذائه عباد الله، قال – تعالى – (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) [21]

وفي الصحيحين أنه – عليه الصلاة والسلام – قال " إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال " [22] ، ولهذا أفتى علماء المسلمين في هذا العصر بحرمة التفحيط، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (22036) في 1427/7/27هـ ما نصه " التفحيط ظاهرة سيئة، يقوم بارتكابها بعض الشباب الهابطين في تفكيرهم وسلوكهم نتيجة لقصور في تربيتهم وتوجيههم، وإهمال من قبل أولياء أمورهم، وهذا بالفعل محرم شرعاً، نظراً لما يترتب على ارتكابه من قتل للأنفس وإتلاف للأموال وإزعاج للآخرين وتعطيل لحركة السير .

مما سبق نستخلص أهم المفاسد المترتبة على التفحيط وهي كالتالي:

---

[20]) الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول د. الدويرعات ص 679 وما بعدها .

[21]) سورة الأحزاب آية رقم (58) .

[22]) صحيح البخاري 529/3، حيث رقم (1477) ، صحيح مسلم 1340/3، حديث رقم (593)

1- أن فيه تعريضاً بالنفس للقتل، وإلقاءً لها للتهلكة، وتعدياً على نفوس المسلمين بإزهاقها بغير حق، وقد نهى الله – تعالى – عن ذلك، فقال – تعالى – (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) [23]
وقال أيضاً (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [24].

2- أن فيه إسراف للمال وتبذير له، ومعلوم أن في التفحيط إتلافاً للسيارة وتبذيراً للمال الذي دفع لشرائها، وقد نهى الله – تعالى – عن ذلك، فقال – تعالى – (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) [25]
وقال أيضاً (ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) [26].

3- أن فيه إيذاءً وإزعاجاً يسببه المفحط للناس، وقد نهى الله – تعالى – عن إيذاء المؤمنين، فقال تعالى:
(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) [27].

4- التفحيط باب لكل شر، فهو لا يقتصر على ممارسته هو فقط، بل يتعداه إلى الجرائم الأخلاقية، ثم السرقات، ونهاية بتعاطي المخدرات، فهو الباب الموصل إلى كل هذه الجرائم، فهو من باب السعي في الأرض بالفساد، لذا كان محرماً . [28]

المطلب الثاني: في الجنايات المتعلقة بالتفحيط وعقوباتها (النفس وما دونها والمال):

تمهيد:

المفحط بتفحيطه له عدة أحوال:

---

[23]) سورة النساء الآيتان (29)، (30) .
[24]) سورة البقرة آية رقم (195) .
[25]) سورة الأعراف آية رقم (31) .
[26]) سورة الإسراء الآيتان (26)، (27) .
[27]) سورة الأحزاب آية رقم (58) .
[28]) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (22036) في 1427/7/27هـ، العدد العاشر للنشرة الفصلية " السلامة المرورية " حكم التفحيط شرعاً ص 1، أحكام التفحيط وأحكامه القضائية، للباحث عبد العزيز بن حمود بن أحمد العمار – رسالة ماجستير في الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود ص 19، 20 .

إما أن يسلم في النفس وما دونها والمال أو لا، فإن سلم فيهم فلا يخلو من مفاسد يستحق عليها العقوبة جزاء الإيذاء والإزعاج وغيرهما لعباد الله، قال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) [29] والفعل إذا اشتمل كثيراً على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه، ولم يكن فيه

مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعاً، فهو بذلك يكون قد ارتكب محرماً يستحق عليه العقاب .

وإن لم يسلم، فإما أن يتسبب في موت نفسه وموت غيره ممن هو مشارك له في اللعب أو غير مشارك، أو يتسبب في موتهما فقط دون نفسه، أو يتسبب في تلف عضو له أو لغيره، أو جرحه، أو يتسبب في تلف مال نفسه أو مال غيره أو المال العام .

فإن تسبب بذلك في قتل نفسه فأمره إلى الله؛ لأن هذا النوع من اللعب قد تغلب فيه المرء نفسه، ويقصد التحدي حتى لو كان يغلب على ظنه أنه يموت فيكون قاتلاً لنفسه. [30]

وإن تسبب في موت نفسه وغيره ممن هو مشارك له في اللعب فإما أن يكونا بالغين أو لا ، فإن لم يكونا بالغين وماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، سواء حصل التصادم بقصد أو بغير قصد، وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من لم يمت، لأن فعل الصبيان عمداً حكمه كالخطأ، وإن كان أحدهما بالغاً والآخر صبياً فمات البالغ فلا قصاص على الصبي وعلى عاقلته دية الكبير الميت، والحاصل أن الدية على عواقل الصبيان مطلقا حصل التصادم، أو التجاذب منهم قصداً أو لا. [31]

وإن كانا بالغين واصطدما فإما أن يموتا معاً أو لا.

<u>فإن ماتا معاً فإما أن يموتا قصداً أو خطأً</u> وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

<u>القول الأول:</u> إذا كان الاصطدام خطأً فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر أما إذا كان عمداً فعلى كل واحد منهما نصف دية الآخر. وإليه ذهب أئمة الحنفية الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهم الله) [32]

---

[29]) سورة الأحزاب آية رقم (58) .

[30]) المبدع لابن مفلح 251/8 .

[31]) حاشية الدسوقي 79/18، روضة الطالبين للنووي 186/7، الكافي لابن قدامة 66/4، كشاف القناع للبهوتي 11/6.

[32]) الجوهرة النيرة لأبي بكر الحداد 64/5، اللباب لعبد الغني الدمشقي 323/1 .

القول الثاني: إذا تصادما قصداً أي عمداً وماتا معاً فلا قود ولا دية، وإن تصادما خطأ، فدية كل منهما على عاقلة الآخر، وإليه ذهب المالكية [33]

القول الثالث: إذا اصطدم بلا قصد للاصطدام أو قصد كل واحد منهما الآخر فوقعا فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر . وإليه ذهب زفر من الحنفية، والشافعية ورواية عند الحنابلة [34]

القول الرابع: إن اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامها عمدا أو خطأ . روي هذا عن علي – رضي الله – وبه قال الحنابلة في الرواية الثانية [35]

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأنه إذا كان الاصطدام خطأً فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر أما إذا كان عمداً فعلى كل واحد منهما نصف دية الآخر بأدلة من الأثر والقياس والمعقول .

أما دليل الأثر فهو كالتالي:

ما روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال مثل مذهبنا . [36]

وأما أدلة القياس فهي كالتالي:

1– أن قتله كله يضاف إلى فعل الآخر لكونه محظوراً في حقه وصار كالماشي مع الحافر إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لا يهدر شيء من دمه، فإن التلف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي، ومع هذا فإن التلف إنما يضاف إلى فعل الحافر لأنه محظور لا إلى فعل الماشي لأنه مباح . [37]

---

[33]) حاشية الدسوقي 78/18، شرح الخرشي 330/22 .
[34]) المجموع للنووي 25/19، الحاوي الكبير للماوردي 729/12، كشاف القناع للبهوتي 9/6 .
[35]) الشرح الكبير لابن قدامة 491/9، المغني لابن قدامة 353/10 .
[36]) بحثت ولم أقف عليه، بدائع الصنائع للكاساني 273/7، نصب الراية للزيلعي 447/4 .
[37]) الاختيار 53/5 ، البحر الرائق 410/8، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 150/6 .

2- أن فعل صاحبه وإن كان مباحاً لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان كالنائم إذا انقلب على غيره . [38]

3- أن كل واحد منهما مات من صدم صاحبه إياه فيضمن صاحبه كمن بنى حائطاً في الطريق فصدم رجلاً فمات أن الدية على صاحب الحائط كذا هذا . [39]

وأما أدلة المعقول فهي كالتالي:

1- أن في الخطأ كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه فالموت مضاف إلى فعل صاحبه لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصح سببا للضمان ويكون ملزم كل واحد منهما على عاقلته في ثلاث سنين وأما إذا اصطدما عمداً فماتا فإنهما ماتا بفعلين محظورين وقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل غيره . [40]

2- أن هلاكه إما مضاف إلى فعل نفسه، أو فعل صاحبه، أو فعلهما معاً، لا سبيل إلى الأول لأن فعله مباح لا يصلح في حق نفسه أن يضاف إليه الهلاك، فضلاً عن أن يصلح في حق الضمان، ولا إلى الثالث لأن ما يركب من صالح وغير صالح ليس بصالح فثبت الثاني، فإنه وإن كان فعلاً مباحاً وهو المشي في الطريق إلا أنه في حق غيره يصلح أن يضاف إليه الهلاك فيصلح أيضاً في حق الضمان . [41]

3- أن كل واحد منهما موقع لصاحبه فكأنه أوقعه عن الدابة بيده وهذا لأن دفع صاحبه إياه علة معتبرة لإتلافه في الحكم فأما قوة المصطدم فلا تصلح أن تكون علة معارضة لدفع الصادم فهو بمنزلة من وقع في بئر حفرها رجل في الطريق يجب الضمان على الحافر وإن كان لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوى في البئر وكذلك لو دفع إنسان غيره في بئر حفرها رجل في الطريق فالضمان على الدافع دون الحافر وإن كان لولا حفره لذلك الموضع لما أتلفه بدفعه . [42]

---

[38]) الهداية 199/4 .

[39]) بدائع الصنائع 273/7 .

[40]) الجوهرة النيرة 64/5، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الموصلي 53/5، البحر الرائق لابن نجيم 410/8، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني 199/4 .

[41]) مجمع الأنهر لعبد الرحمن شيخ زادة 375/4، العناية شرح الهداية للبابرتي 371/15 .

[42]) المبسوط للسرخسي 414/7 .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه إن كان قصداً منهما فماتا معاً فلا قصاص أو مات أحدهما فقط فالقود، وإن لم يكن التصادم قصدا بل خطأ فدية كل من الآدميين على عاقلة الآخر بأدلة من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا، وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [43]

وجه الدلالة من الآيتين:

يبين لنا المولى عز وجل في هاتين الآيتين أنه ما كان لمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قصده وقد أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبراً، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً ، وجعل الدية على العاقلة رفقاً; وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثماً ولا محرماً، والكفارة وجبت زجراً عن التقصير والحذر في جميع الأمور. [44]

وأما المعقول فيما يأتي:

إذا تصادما قصداً وماتا معاً، فلا قود ولا دية لفوات محله، وإن مات أحدهما، فالقود على من بقي لقصد القتل وهو موجب للقود، وإن تصادما خطأ، فدية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا معا، لأنها واجبة بالقتل الخطأ، وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من بقي منهما للخطأ [45] .

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأنه إذا اصطدم شخصان بلا قصد للاصطدام أو قصد كل واحد منهما الآخر فوقعا فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر بالأثر والإجماع والقياس والمعقول:

---

[43]) سورة النساء آية رقم (92،93)

[44]) أحكام القرآن لابن العربي 395/2 .

[45]) الشرح الكبير للدردير 247/4 وما بعدها، حاشية الدسوقي 78/18 وما بعدها، منح الجليل لمحمد عليش 3/19 وما بعدها .

أما الأثر فيما يأتي:

ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه . [46]

وأما الإجماع فيما يأتي:

لم يظهر لهذا القول مخالف من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى انتشر بينهم، فكان إجماعاً منهم على أنه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه . [47]

وأما القياس فيما يأتي:

1- على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه كما لو أن رجلا جرح رجلا ثم جرح المجروح نفسه ومات كان نصف ديته هدراً ، لأنها في مقابلة جراحته لنفسه ونصفها على جارحه، لأن التلف كان بجرح اشتركا فيه. [48]

2- وهكذا لو جذبا حجر منجنيق فعاد الحجر عليهما فقتلهما كان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ونصفها الباقي هدرا لاشتراكهما في الفعل الذي كان به تلفهما .

3- وهكذا لو اصطدم رجلان معهما إناءان فانكسر الإناءان بصدمتهما ضمن كل واحد منهما نصف قيمة إناء صاحبه ، وكان نصفه الباقي هدراً .

وإذا كانت الأصول تشهد بصحة ما ذكرناه دل على صحته، وبطلان ما عداه . [49]

وأما المعقول فيما يأتي:

1- أن كل منهما قُتِلَ بفعله وفعل صاحبه ففعله في حق نفسه هدر وفي حق صاحبه مضمون وإن قصدا أي قصد كل واحد منهما الآخر لأن القتل حينئذ شبه عمد أو قصد الاصطدام أحدُهما ولم يقصده الآخر فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ والصحيح أن على كل واحد منهما كفارتين واحدة لقتل نفسه والأخرى لقتل صاحبه وإن ماتا مع مركوبيهما فالحكم كذلك دية وكفارة . [50]

---

[46]) بحثت ولم أقف على تخريجه، الحاوي الكبير للماوردي 730/12 .

[47]) الحاوي الكبير 730/12 .

[48]) الأم للشافعي 91/6، الحاوي الكبير 730/12 ، المهذب للشيرازي 194/2 .

[49]) الحاوي الكبير 730/12، 731 ، كشاف القناع للبهوتي 9/6 .

[50]) دليل المحتاج شرح المنهاج لرجب نوري 312/3، المجموع للنووي 26/19 ، كشاف القناع 9/6 .

2- أن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره وأن كل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره فتبطل جنايته على نفسه ويؤخذ له جناية غيره . [51]

واستدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بأنه إن اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامها عمداً أو خطأ بأدلة من الأثر والمعقول:

أما الأثر فيما يأتي:

ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال:" إن اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ". [52]

وأما المعقول فيما يأتي:

1- ان الصدمة لا تقتل غالباً، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ فوجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر . [53]

2- أن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قرب نفسه إلى محل الجناية عن غير قصد وذلك قتل خطأ فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر.[54]

المناقشة والترجيح:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة المخالفين لهم بما يأتي:

1- أما ما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه أوجب كل الدية على عاقلة كل واحد منهما، وعنه أنه أوجب نصف الدية فتعارضت روايتان فرجحنا ما ذكرنا.

---

[51]) الأم للشافعي 91/6، كشاف القناع 9/6 .
[52]) بحثت ولم أقف على تخريجه، المغني لابن قدامة 353/10 .
[53]) الشرح الكبير لابن قدامة 491/9، المغني 353/10 .
[54]) الكافي لابن قدامة 65/4، المبدع لابن مفلح 331/8 ، المغني 353/10 .

2- أو يحمل ما روي عنه أنه أوجب النصف على أنهما تعمدا ذلك فإنه في العمد يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية ويحمل ما روي عنه أنه أوجب كل الدية على الخطأ توفيقا بينهما .

3- وأما ما استشهدوا به من الاصطدام وجرح كل منهما نفسه وصاحبه وحفر البئر في الطريق فعلى كل واحد محظور مطلقاً فيعتبر في حق نفسه أيضاً فيكون قاتلاً لنفسه . [55]

الترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه إذا كان الاصطدام خطأً فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر أما إذا كان عمداً فعلى كل واحد منهما نصف دية الآخر هو الراجح، لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالفين .

وإن مات أحد المتصادمين دون الآخر: فإما أن يكون التصادم عمداً أو خطأ .

فإن كان عمداً فقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على من صدمه القصاص أو الدية.

أما القصاص فلتوافر شروط القتل العمد وهي: إرادة القتل، وكونه يعلم أن الشخص الذي صدمه آدمياً معصوم الدم، وأن الآلة التي قتله بها وهي السيارة مما يصلح للقتل عادة، وحتى يجب القصاص لابد من توافر شروط وجوبه وشروط استيفائه، أما شروط وجوبه فهي: عصمة المقتول، وأن يكون الجاني مكلفاً، والمكافأة بينه وبين المجني عليه حال الجناية، بأن يساويه في الدين والحرية والرق، وعدم الولادة، بأن لا يكون المجني عليه ولداً له ولا لابنه وإن سفل، وأما شروط استيفائه فهي: أن يكون مستحق القصاص (الجاني) مكلفاً، واتفاق الأولياء على استيفائه، وأن لا يتعدى الاستيفاء إلى غير الجاني، فإذا توافرت الشروط وجب القصاص من الجاني. [56] لقوله تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"[57] وقوله تعالى:" كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" [58]

---

[55]) البحر الرائق 410/8، العناية 371/15، تبيين الحقائق 151/6 .

[56]) البحر الرائق 328/8، بدائع الصنائع 234/7وما بعدها، حاشية الدسوقي 78/18، شرح الخرشي 330/22، الإقناع للخطيب الشربيني 495/2، الحاوي الكبير 67/12، كشاف القناع 9/6، الروض المربع للبهوتي253/3.

[57]) سورة البقرة آية رقم 178 .

[58]) سورة المائدة آية رقم 45 .

وأما الدية فقد اتفقوا أيضاً على أن المفحط إذا قتل نفساً عمداً , وصار العفو إلى الدية فيجب عليه دية قتل النفس, ولا تتحملها العاقلة . [59] قال تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[60]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد" [61]

وهل تجب عليه الكفارة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو مشهور مذهب الحنابلة وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر. [62]

القول الثاني: وجوب الكفارة في القتل العمد، وإليه ذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الزهري . [63]

أدلة المذاهب

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

---

[59]) الاختيار 27/5، الجوهرة النيرة 24/6، بداية المجتهد لابن رشد 328/2، حاشية الدسوقي 41/18، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 2/4، إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي 109/4، المغني 9/ 322 وما بعدها .

[60]) سورة البقرة آية رقم 178 .

[61]) سنن أبي داوود 293/4 حديث رقم (4507)، سنن ابن ماجة 876/2 حديث رقم (2624) .

[62]) المبسوط 394/7، البحر الرائق 331/8، شرح مختصر خليل للخرشي 25/23، الإنصاف للمرداوي 136/10، حاشية الروض المربع لابن قاسم 253/13، المغني لابن قدامة 35/10.

[63]) روضة الطالبين للنووي 228/7، المغني لابن قدامة 35/10، الإنصاف 136/10.

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا".[64]

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله عز وجل أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة، جعل جزاءه جهنم، فلو كانت الكفارة فيه واجبة لبينها وذكرها ، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنه لا كفارة فيه. [65]

وأما السنة فيما يأتي:

1- ما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – القود ولم يوجب كفارة . [66]

2- ما روي أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين كانا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فوداهما النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمره بكفارة. [67]

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان يدلان دلالة واضحة على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وهذا ما نقول به. [68]

وأما المعقول فيما يأتي:

1- إن القتل العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة، كزنا المحصن، وإن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد من أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة، فلا تناط به كسائر الكبائر، مثل الزنا والسرقة والربا.

2- لا يقاس القتل العمد على الخطأ، لأنه دونه في الإثم، فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى.

3- ولأن في القتل العمد وعيداً محكماً، ولا يمكن أن يقال يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه، ومن ادعى غير ذلك كان تحكما منه بلا دليل.

---

[64]) سورة النساء آية رقم (92)، (93).
[65]) أحكام القرآن لابن العربي 394/2، المغني لابن قدامة 35/10.
[66]) السنن الكبرى للبيهيقي57/8، حديث رقم (15840)، المبدع 30/9، المغني 35/10.
[67]) الطبقات الكبرى لابن سعد 249/4، المغني 35/10.
[68]) المبدع 30/9، المغني 35/10.

4- ولأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه. [69]

5- ولأن قوله تعالى:" فجزاؤه جهنم " هو كل موجبه، وهو مذكور في سياق الجزاء للشرط، فتكون الزيادة عليه نسخاً، ولا يجوز نسخ القرآن بالرأي. [70]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الكفارة في القتل العمد بأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة فيما يأتي:

ما روى واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – قال: " كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم، فقالوا: يا رسول الله إن صاحباً لنا قد أوجب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار "[71]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أوجب الكفارة فيما يستوجب النار، ولا تستوجب النار إلا في قتل العمد، فدل هذا على أن القتل العمد يوجب الكفارة . [72]

وأما المعقول فيما يأتي:

أن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم، فلأن تجب في العمد وقد تغلظ بالإثم أولى، لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً وحاجة القاتل إلى تكفير ذنبه أعظم . [73]

المناقشة والترجيح

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أما حديث واثلة فيحتمل أنه كان خطأ وسماه موجباً أي فوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد ويحتمل أنه أمرهم بالعتاق تبرعاً ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق.

---

[69]) تبيين الحقائق 98/6، المبدع 30/9، المغني 35/10، أحكام القرآن لابن العربي 394/2.
[70]) تبيين الحقائق 98/6، المبدع 30/9، المغني 35/10، أحكام القرآن لابن العربي 394/2.
[71]) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح . صحيح ابن حبان 145/10 حديث رقم (4307)، السنن الكبرى للنسائي 172/3 حديث رقم (4892)، المعجم الأوسط للطبراني289/3 حديث رقم(3181).
[72]) نيل الأوطار للشوكاني 124/7، حاشية البجيرمي على الخطيب 142/12، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 107/4 .
[73]) مغني المحتاج 107/4، المبدع 30/9، المغني 35/10.

2- ما ذكروه من المعنى لا يصح لأنها وجبت في الخطأ فتمحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الاثم فيه بحيث لا يرتفع بها إذا ثبت هذا فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص وما لا قصاص فيه كقتل الوالد ولده والسيد عبده والحر العبد والمسلم الكافر لأن هذا من أنواع العمد .[74]

الترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد هو الراجح، لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالفين.

وإن كان التصادم خطأً فقد اتفق أهل العلم على أنه يجب فيه الكفارة والدية .

أما الكفارة: فتجب على المفحط في ماله إذا قتل غيره خطأً, بدليل قوله تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا".[75]

كذلك دل عليه إجماع أهل العلم، قال ابن قدامة: وأما الخطأ فلا يوصف بتحريم ولا إباحة لأنه كفعل المجنون والبهيمة لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة محترمة فلذلك وجبت الكفارة فيها.[76]

وأما الدية: فإنها تجب على عاقلة المفحط بالإجماع. قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به وقد جعل النبي صلى الله عليه و سلم دية عمد الخطأ على العاقلة وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة

---

[74]) المغني 35/10، المبدع 30/9.

[75]) سورة النساء آية رقم (92)، (93).

[76]) بدائع الصنائع 202/2، بداية المجتهد 341/2، المجموع 346/18، المغني 35/10.

إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه إذا كان معذور في فعله وينفرد بالكفارة .

قال: ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعليا رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً فاتبعهم على ذلك أهل العلم ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة لما ذكرنا وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً لأنه بدل متلف فلزم المتلف حالاً كقيم المتلفات وفارق الذي تحمله العاقلة فإنه يجب مواساة فألزم التأجيل تخفيفاً على متحمله وعدل به الأصل في التأجيل كما عدل به عن الأصل في إلزامه غير
الجاني. [77]

وإن تسبب في موت نفسه وموت غيره ممن هو غير مشارك له في اللعب فإما أن يكون ذلك عمداً أو خطأً، فإن كان عمداً فهو في حق نفسه قاتل لها، ويترتب على ذلك ما يترتب على قاتل نفسه من الأحكام ومنها:

1- أنه لا عقوبة دنيوية، لأن العقوبة سقطت بموته . [78]

2- وهل تجب عليه دية ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين [79]والراجح منهما – والله أعلم – أنه لا دية عليه سواء أكان موته عمداً منه أم خطأً، لأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره .

3- وهل تجب عليه كفارة ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين [80]
والراجح منهما – والله أعلم – أنه لا كفارة عليه سواء أكان موته عمداً منه أم خطأً .

وإن تسبب في موت نفسه خطأً فقد سبق الحكم في ذلك في المسألة السابقة .

وإن تسبب في موت غيره ممن هو غير مشارك له في اللعب فإما أن يكون ذلك عمداً أو خطأً .

---

[77]) الجوهرة النيرة 498/4، حاشية الدسوقي 214/18، الحاوي الكبير 777/12، المغني 488/9

[78]) روضة الطالبين 362/9 .

[79]) تبيين الحقائق 109/6، منح الجليل 259/19، نهاية المحتاج للرملي 386/7، المغني 510/9 .

[80]) بدائع الصنائع 251/7، التاج والإكليل للعبدري 489/11، نهاية المحتاج 386/7، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 29/38، مغني المحتاج 107/4، أسنى المطالب 95/4، المغني 35/10 .

فإن كان ذلك عمداً فقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على من صدمه وتسبب في موته القصاص أو الدية، وهل تجب عليه الكفارة ؟ على الخلاف السابق في مسألة " إن مات أحد المتصادمين دون الآخر ممن هو مشارك له في اللعب قاصداً قتله "وإن كان ذلك خطأً فكالحكم في مسألة " إن مات أحد المتصادمين دون الآخر ممن هو مشارك له في اللعب وكان التصادم خطأً ولم يقصد قتله " . [81]

وإن تسبب في إتلاف عضو له أو لغيره، أو جَرْح نفسه أو غيره، فإما أن يكون الإتلاف في ذلك عمداً أو خطأً، فإن تسبب بتفحيطه في إتلاف عضو من أعضاء نفسه أو في جَرْح نفسه عمداً فقد حرمت الشريعة على الإنسان أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأً، فليس له أن يقطع طرفه، أو يجرح نفسه أو غير ذلك، فإن فعل عوقب على ذلك بعقوبة تعزيرية . [82]

والتعزير: هو العقوبة المشروعة على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة على حسب ما يراه الإمام أو القاضي لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه، والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ والجلد والنفي ونحوه، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على حسب ما تقتضيه الحاجة، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، وباختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر . [83]

فإن تاب سقطت العقوبة عنه بالتوبة باتفاق الفقهاء . [84]

وإن تسبب بتفحيطه في إتلاف عضو من أعضاء غيره، أو شجه أو جرحه: فإما أن يكون ذلك عمداً أو خطأً .

---

[81]) البحر الرائق 348/8، بداية المجتهد 305/2، مواهب الجليل للحطاب 431/17، مغني المحتاج 107/4، المبدع 30/9، المغني 35/10.

[82]) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة 447/1 .

[83]) بدائع الصنائع 63/7، العناية 302/7، الجوهرة النيرة 176/5، حاشية ابن عابدين 229/4، حاشية الدسوقي 41/19 وما بعدها، أسنى المطالب 162/4، المجموع 28/20، مطالب أولي النهي للرحيباني 220/6، دقائق أولى النهى للبهوتي 364/3 .

[84]) البحر الرائق 100/7، المبسوط 376/6، حاشية ابن عابدين 236/4، التاج والإكليل 277/12، شرح الخرشي 474/9، إعانة الطالبين للدمياطي 157/4، المغني 311/10 .

فإذا كان عمدا عدواناً فموجبه القصاص إذا توفرت فيه شروط معينة منها: المماثلة في المحل والمنفعة، وإمكان الاستيفاء من غير حيف، والدليل على ذلك الكتاب، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ".[85]

وقوله تعالى: " فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " . [86]

وأما السنة: فما روى أنس – رضي الله عنه – قال: "كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا: والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " . [87]

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن .

وأما المعقول: فلأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه؛ لأنه خلق وقاية للنفس فشرع الجزاء صوناً له .

وإذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ أو عمداً غير مستجمع لسائر الشروط الموجبة للقصاص فموجبها الدية، أو الأرش، أو حكومة عدل، على حسب الأحوال . [88]

فالجناية على ما دون النفس إذا كانت عمداً، فهي على ثلاثة أنواع:

إما أن تكون بالقطع والإبانة، أو بالجرح الذي يشق، أو بإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة .

النوع الأول: لو كانت الجناية بالقطع والإبانة: فيجب القصاص بالجناية على الأعضاء والأطراف إذا أدت إلى قطع العضو أو الطرف بشروط معينة وفيما يلي تفصيل الكلام على كل:

---

[85]) سورة المائدة آية رقم (45) .
[86]) سورة البقرة آية رقم (194) .
[87]) صحيح البخاري 226/11 حديث رقم (4611) باب قوله والجروح قصاص .
[88]) بدائع الصنائع 297/7، المغني 410/9، المبدع 306/8 .

1- الجناية على اليدين والرجلين :

اتفق الفقهاء على أنه تؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، ولا يؤثر التفاوت في الحجم وغير ذلك من الأوصاف، فتؤخذ اليد الصغيرة بالكبيرة، والقوية بالضعيفة، ويد الصانع بيد الأخرق.

ولكن يؤثر الكمال والصحة على الوجه التالي:

أ- الكمال:

اختلفت آراء الفقهاء في قطع كاملة الأصابع من يد أو رجل بناقصة الأصابع، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، لعدم المماثلة وعدم المساواة، فلو قطع من له خمس أصابع، يد من له أقل من ذلك لم يجز القصاص؛ لأنها فوق حقه، ولا ذات أظفار بما لا أظفار لها؛ لزيادتها على حقه، ولا بناقصة الأظفار، سواء رضي الجاني بذلك أم لا؛ لأن الدماء لا تستباح بالإباحة . وإن كانت أظفار المقطوعة من يد أو رجل خضراء أو رديئة أخذت بها السليمة ؛ لأن ذلك علة ومرض، والمرض لا يمنع القصاص .

ثم اختلفوا فيرى الشافعية وهو وجه لدى الحنابلة أن للمجني عليه أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابع المجني عليه المقطوعة، أو يأخذ ديتها .

وأما إن كان النقصان في طرف الجاني، فالمجني عليه بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ أرش الصحيح؛ لأن حقه في المثل هو السليم، ولا يمكنه استيفاء حقه من كل وجه مع فوات السلامة، وأمكنه من وجه، ولا سبيل إلى إلزام الاستيفاء حتما؛ لما فيه من إلزام استيفاء حقه ناقصا، وهذا لا يجوز فيخير: إن شاء رضي بقدر حقه واستوفاه ناقصا، وإن شاء عدل إلى بدل حقه وهو كمال الأرش، وليس للمجني عليه أن يأخذه، ويضمنه النقصان، خلافا للشافعية والحنابلة في وجه .

وفرق المالكية بين النقصان إذا كان أصبعا ، أو أكثر من أصبع فقالوا: إن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعا، فالقود على الجاني الكامل الأصابع ولا غرامة عليه، حتى ولو كان الأصبع الناقص إبهاما .

وإن كان الناقص أكثر من أصبع بأن نقصت اليد أصبعين أو أكثر فلا يقتص من الكاملة . (89)

[89]) بدائع الصنائع 297/7، شرح الزرقاني على مختصر خليل 19/8، روضة الطالبين 67/7، المغني 452/9، مطالب أولى النهى 66/6 .

وكذلك تقطع يد أو رجل الجاني الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم عليه لأرش الأصبع، إذ هو نقص لا يمنع المماثلة، ولا خيار للمجني عليه في هذه الحالة، ويخير إن نقصت يد الجاني أو رجله أكثر من أصبع في القصاص، وأخذ الدية، وليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص .

وأما الناقصة بالناقصة ، فقد صرح الحنابلة وهو مقتضى قواعد المذاهب الأخرى، بأنه تؤخذ إذا تساوتا فيه بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه؛ لأنهما تساوتا في الذات والصفة، فأما إن اختلفا في النقص، بأن يكون المقطوع من يد أحدهما الإبهام، ومن الأخرى أصبع غيرها لم يجز القصاص؛ لعدم المساواة [90] .

ب- الصحة:

اتفق الفقهاء على أنه لا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني؛ لأن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع، والواجب في الطرف الأشل حكومة عدل .

واختلفوا في قطع الشلاء بالصحيحة، وقطع الشلاء بالشلاء على أقوال:

ففي قطع الشلاء بالصحيحة:

يرى الحنفية والحنابلة أن المجني عليه بالخيار إن شاء أخذها، فذلك له، ولا شيء له غيرها، وإن شاء عفا، وأخذ دية يده .

وعند المالكية والشافعية في وجه لا تقطع يد الجاني إذا كانت شلاء باليد الصحيحة؛ لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها. وعليه العقل أي الدية .

وعند الحنابلة وهو الوجه الصحيح عند الشافعية أنها تقطع إن قال أهل الخبرة والبصر، بأنه ينقطع الدم، ولا تقطع إن قالوا: لا ينسد فم العروق بالحسم، ولا ينقطع الدم، وتجب دية يده .

وفي قطع الشلاء بالشلاء:

ذهب المالكية، والشافعية في وجه إلى أنه لا تقطع، لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن .

---

[90]) بدائع الصنائع 297/7، 298، شرح الزرقاني على مختصر خليل 19/8، روضة الطالبين 67/7، المغني 452/9، مطالب أولى النهى 66/6 .

ويرى الحنابلة وهو الصحيح لدى الشافعية أنهما إن استويا في الشلل، أو كان شلل يد القاطع أكثر قطعت بها بشرط أن لا يخاف نزف الدم . وإن كان الشلل في يد المقطوع أكثر لم يقطع بها [91].

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا قصاص بين الأشلين، سواء أكانت المقطوعة يده أقل شللا أم أكثرهما، أم هما سواء؛ لأن بعض الشلل في يديهما يوجب اختلاف أرشيهما، وذلك يعرف بالحزر والظن، فلا تعرف المماثلة، وقال زفر من الحنفية: إن كانا سواء ففيهما القصاص، وإن كانت يد المقطوعة يده أقل شللا كان بالخيار وإن شاء قطع يد القاطع، وإن شاء ضمنه أرش يده شلاء، وإن كانت يد المقطوعة يده أكثر شللا، فلا قصاص وله أرش يده [92].

2- الجناية على العين:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجناية على العين بالقلع موجبة للقصاص؛ للآية الكريمة " كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ " [93]؛ ولأنها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد، وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ، وعين الصغير، بعين الكبير؛ لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص [94].

3- الجناية على الأنف:

الجناية على المارن-وهو ما لان من الأنف- موجب للقصاص عند الأئمة الأربعة، للآية الكريمة:" وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ " [95] .

ولأن استيفاء المثل فيه ممكن؛ لأن له حداً معلوماً وهو ما لان منه، وإن قطع المارن كله مع قصبة الأنف، ففي المارن القصاص، وفي القصبة حكومة عدل إذ لا قصاص في العظم ولكن في المارن قصاص [96].

---

[91]) بدائع الصنائع 298/7، شرح الزرقاني على مختصر خليل 16/8، روضة الطالبين 65،66/7، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 195/13، المغني لابن قدامة 452/9 .

[92]) بدائع الصنائع 303/7 .

[93]) سورة المائدة آية رقم (45) .

[94]) الاختيار 35/5، بدائع الصنائع 296/7: 308،شرح الزرقاني 5/8، روضة الطالبين 69/7، المغني 428/9.

[95]) سورة المائدة آية رقم (45) .

[96]) حاشية ابن عابدين 74/28، جواهر الإكليل لصالح الأبي 259/2، مغني المحتاج 27/4، المغني 424/9 .

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يؤخذ الأنف الكبير بالصغير، وأنف صحيح الشم بالأخشم الذي لا يشم؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف صحيح .

وكذلك يؤخذ الصحيح بالمجذوم ما لم يسقط منه شيء، لأن ذلك مرض، فإن سقط منه شيء، يقطع منه ما كان بقي من المجني عليه إن أمكن عند الشافعية، وقال الحنابلة: المجني عليه بالخيار: إن شاء قطع مثل ما بقي منه، أو أخذ أرش ذلك .

وذهب الحنفية إلى أنه إن كان أنف القاطع أصغر، خير المقطوع أنفه الكبير إن شاء قطع، وإن شاء أخذ الأرش، وكذا إذا كان قاطع الأنف أخشم، أو بأنفه نقصان من شيء أصابه، فإن المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ دية أنفه .

ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر، ولا يؤخذ العكس، ويؤخذ الحاجز بالحاجز؛ لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد .

وفي قطع بعض المارن القصاص عند الشافعية والحنابلة، وقدر ذلك بالأجزاء دون المساحة وقال الحنفية: لا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل [97].

4- الجناية على الأذن:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأذن تؤخذ بالأذن؛ لقوله تعالى: " وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ "[98]

ولأنها تنتهي إلى حد فاصل، فأشبهت اليد، ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة .

ونص الشافعية والحنابلة على عدم الفرق بين أذن السميع والأصم؛ لتساويهما، فإن ذهاب السمع نقص في الرأس؛ لأنه محله، وليس بنقص فيها، كما نص عند الشافعية على أخذ الأذن الشلاء بغيرها، لبقاء منفعتها بجمع الصوت .

فإن قطع بعضها، فيرى الحنفية أن فيه القصاص إن كان له حد يعرف وتمكن فيه المماثلة، وإلا سقط القصاص، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يقتص في بعض الأذن [99].

5- الجناية على اللسان:

[97]) حاشية ابن عابدين 74/28، شرح المحلي على المنهاج 232/1، المغني 424/9 .

[98]) سورة المائدة آية رقم (45) .

[99]) بدائع الصنائع 308/7، جواهر الإكليل 259/2، روضة الطالبين 62/7، كشاف القناع 5/ 549

ذهب الحنفية – ما عدا أبا يوسف – إلى أنه لا قصاص في اللسان، ولو قطع من أصله، وذلك لعسر استقصاء اللسان من أصله . [100]

وذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة – وهو قول أبي يوسف من الحنفية – إلى أنه يؤخذ اللسان باللسان، لقوله تعالى: " وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ "[101].

ولأن له حداً ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لأنه أفضل منه، ويجوز العكس برضى المجني عليه عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند المالكية [102].

6- الجناية على الشفة:

ذهب الحنفية إلى أنه يجب القصاص في الشفة إذا قطعها جميعاً؛ للمساواة، وإمكان استيفاء المثل، ويرى الشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة وجوب القصاص في الشفة مطلقاً، لقوله تعالى:" والجروح قصاص". ولأن لها حداً ينتهي إليه، يمكن القصاص منه، فوجب كاليدين [103].

7- الجناية على السن:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجناية على السن إذا قلعت .

وأما إذا كانت الجناية على السن بالكسر فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى وجوب القصاص فيها ؛ لقول الله تبارك وتعالى:" والسن بالسن" [104] .

ولأن " الربيع كسرت سن جارية فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص " [105]

ولأنه يمكن استيفاء المثل فيه، فإن قلعت تقلع، وإن كسرت تبرد بقدره تحقيقاً للمساواة، أما لو كانت السن بحال لا يمكن بردها فلا قصاص فيها وتجب الدية .

الثاني: وذهب الشافعية إلى أنه لا قصاص في السن إذا كسرت، بناء على عدم وجوب القصاص في كسر العظام إلا إذا أمكن فيها القصاص فإنه يجب، لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام .

---

[100]) بدائع الصنائع 308/7 .
[101]) سورة المائدة آية رقم (45) .
[102]) منح الجليل 29/19 .
[103]) الاختيار 35/5، حاشية ابن عابدين 122/1، روضة الطالبين 56/7، المغني 439/9 .
[104]) سورة المائدة آية رقم (45) .
[105]) صحيح البخاري 1032/3، حديث رقم (2806) .

ولا اعتبار بالكبر والصغر، والطول والقصر؛ لاستوائهما في المنفعة، وتؤخذ الثنية بالثنية، والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى، ولا تؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة . وأما إذا كانت الجناية على سن زائدة: فقد ذهب الحنفية إلى أنه ليس فيها إلا حكومة عدل، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص فيها إذا كان للجاني زائدة مثلها . [106]

8- الجناية على الذكر:

ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب إلى أنه لا قصاص في قطع ذكر ولو من أصله؛ لأنه ينقبض وينبسط، وجزم بعض الحنفية بلزوم القصاص في الذكر إذا قطع من أصله، قال ابن عابدين: وجعله في المحيط قول الإمام ونصه: قال أبو حنيفة: إن قطع الذكر من أصله، أو من الحشفة، اقتص منه، إذ له حد معلوم، ونسب صاحب البدائع هذا القول إلى أبي يوسف، وفي قطع كل الحشفة قصاص دون خلاف، ولو قطع بعضها فلا قصاص فيها [107].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص يجري في الذكر لقوله تعالى:" والجروح قصاص "، ولأن له حداً ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص كالأنف ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب والكبير والصغير، والمريض والصحيح؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني، كذلك الذكر .

ويؤخذ المختون بالأغلف وعكسه؛ لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها فهي كالمعدومة. ويؤخذ ذكر الخصي بذكر الخصي، وذكر العنين بمثله؛ لحصول المساواة .

أما ذكر فحل بذكر خصي أو عنين فعند المالكية وجمهور الحنابلة لا يؤخذ بهما؛ لأنه لا منفعة فيهما؛ ولأن العنين لا يطأ، ولا ينزل، والخصي لا يولد له، ولا ينزل، ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشل؛ ولأن كل واحد منهما ناقص، فلا يؤخذ به الكامل، كاليد الناقصة بالكاملة .

---

[106]) البحر الرائق 346/8، الفتاوى الهندية 11/6، التاج والإكليل 384/11، حاشية الدسوقي 110/18، حاشية البجيرمي على الخطيب 17/12، منهاج الطالبين للنووي 124/1، المغني 9/ 434، المبدع 319/8 .

[107]) العناية 175/15، مجمع الأنهر 325/4، بدائع الصنائع 308/7، 309، حاشية ابن عابدين 122/7.

والمذهب عند الشافعية وهو وجه لدى الحنابلة أنه يؤخذ غيرهما بهما ؛ لأنهما عضوان صحيحان ، ينقبضان وينبسطان [108] .

9- الجناية على العظم:

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر العظام لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " لا قصاص في عظم " [109]، ولعدم الوثوق بالمماثلة؛ لأنه لا يعلم موضعه، فلا يؤمن فيه التعدي، إلا أن الشافعية نصوا على أن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، ويأخذ حكومة للباقي [110]

النوع الثاني: لو كانت الجناية بالجراح:

الجناية على ما دون النفس قد لا تكون بالقطع والإبانة ، بل بالجرح ، وهو نوعان : الجراح الواقعة على الرأس والوجه ، وتسمى الشجاج ، والجراح الواقعة على سائر البدن .

أولاً- الشجاج:

الشجاج أقسام: أشهرها ما يلي:

1 – الحارصة : وهي التي تشق الجلد قليلا، نحو الخدش، ولا يخرج الدم، وتسمى القاشرة أيضا .

2 – الدامية: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، هكذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة، وتأتي بعدها عند الشافعية الدامعة وهي ما يسيل منها الدم، أما عند الحنفية فالدامية ما تخرج الدم وتسيله، وتأتي عندهم بعد الدامعة ، وهي: التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله، والدامية تسمى عند بعض الفقهاء البازلة ؛ لأنها تبزل الجلد أي تشقه

3 – الباضعة: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تقطعه، وقيل : التي تقطع الجلد .

4- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى اللاحمة أيضاً .

5 – السمحاق: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم .

---

[108]) البهجة في شرح التحفة للتسولي 2/ 634، مغني المحتاج 34/4، أسنى المطالب 28/4، كشاف القناع 552/5، المغني 426/9 .

[109]) مصنف ابن أبي شيبة 394/5، حديث رقم (27305)، مصنف عبد الرزاق 461/9، حديث رقم (18023) وقال عنه الزيلعي: غريب، نصب الراية، 408/4 .

[110]) الاختيار 35/5، بدائع الصنائع 308/7، منح الجليل 32/19، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصيني 459/1، روضة الطالبين 57/7، المغني 420/9 .

6 – الموضحة : وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم .

7 – الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره سواء أوضحته أم لا عند الشافعية .

8 – المنقلة: بتشديد القاف وفتحها، أو كسرها، وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا .

9 – المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الآمة أيضاً

10 – الدامغة : وهي التي تخرق الخريطة ، وتصل الدماغ .

فهذه الأقسام العشرة هي المشهورة، وتتصور جميع هذه الشجاج في الجبهة كما تتصور في الرأس [111].

وأما حكم هذه الشجاج فقد اتفق الفقهاء على أن القصاص واجب في الموضحة، لقوله تعالى:" والجروح قصاص"، ولتيسير ضبطها واستيفاء مثلها؛ لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة، وقد " قضى عليه الصلاة والسلام في الموضحة بالقصاص " [112].

وكذلك اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة، وهي الهاشمة، والمنقلة، والآمة؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيما بعدها؛ لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن المساواة فيها .

واختلفوا فيما دون الموضحة:

فذهب الحنفية في ظاهر المذهب وهو الأصح عندهم ، والمالكية – وهو رواية عن الشافعية في الباضعة والمتلاحمة والسمحاق – إلى وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضاً .

واستدلوا بقوله تعالى:" والجروح قصاص"، ولأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها بمعرفة قدر الجراحة فيستوفى منه مثل ما فعل، ويرى الشافعية عدم وجوب القصاص في الحارصة مطلقا،

---

[111]) الاختيار46/5، منح الجليل 30/19وما بعدها، روضة الطالبين 54/7، شرح زاد المستقنع للشنقيطي 145/14

[112]) قال في نصب الراية: قلت : غريب وأخرج البيهقي عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات " وهو مرسل وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء
نصب الراية 431/4، السنن الكبرى للبيهقي 65/8 حديث رقم (15882)، مصنف عبد الرزاق 306/9 حديث رقم (17316) .

وفي الباضعة، والمتلاحمة والسمحاق على المذهب ، والدامية كالحارصة عندهم ، وقيل كالباضعة، وأما الحنابلة فلا قصاص عندهم فيما دون الموضحة مطلقاً [113] .

ثانيا– الجراحات الواقعة على سائر البدن:

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة [114] لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة " [115]، ولأنها جراح لا تؤمن الزيادة فيها، فلم يجب فيها قصاص، ككسر العظام [116]. وأما الجراحات التي في غير الوجه والرأس: فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص فيها، بل فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته، وبقي لها أثر، وإلا فلا شيء فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن يبرأ [117]. وعند المالكية يقتص من جراح الجسد وإن كانت هاشمة، بشرط أن لا يعظم الخطر كعظم الصدر، والعنق والصلب، والفخذ، ويكون القصاص في الجراح بالمساحة طولا، وعرضا، وعمقا، إن اتحد المحل [118] .

النوع الثالث: لو كانت الجناية بإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة:

قد يترتب على التفحيط زوال منفعة العضو مع بقائه قائماً، كمن صدم شخصا فأصاب وجهه أو يجرحه في رأسه، فينشأ عن ذلك ذهاب البصر أو السمع ، مع بقاء العضو سليماً .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في ذهاب منفعة العضو على قولين:

1– عند الحنفية: لا يجوز القصاص إلا في زوال البصر دون سواه؛ لأن في ذهاب البصر قصاصاً في الشريعة، أما إذا أدى الاعتداء إلى ذهاب العقل، أو السمع، أو الكلام، أو الشم، أو لزومه، أو الجماع، أو ماء الصلب، أو إلى شلل اليد أو الرجل، فلا يجب القصاص [119].

---

[113]) حاشية ابن عابدين 184/28، حاشية الدسوقي 94/18، روضة الطالبين 55/7، كشاف القناع 558/5 .

[114]) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ فيها الجراحة إلى الجوف هي: الصدر والظهر، والبطن، والجنبان، والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين، ولا في الرقبة جائفة؛ لأن الجرح لا يصل إلى الجوف.
اللباب 320/1، بداية المجتهد 343/2، المجموع 70/19، المغني 420/9 .

[115]) السنن الكبرى للبيهقي 65/8 حديث رقم (15880) .

[116]) حاشية ابن عابدين 184/28، حاشية الدسوقي 94/18، روضة الطالبين 55/7، المغني 420/9 .

[117]) حاشية ابن عابدين 184/28 .

[118]) منح الجليل 25/19 .

[119]) بدائع الصنائع 307/7 .

2- وعند المالكية والحنابلة يقتص في البصر والسمع والشم، وكذلك الشافعية في البصر والسمع اتفاقاً، وفي البطش والذوق والشم في الأصح عندهم ؛ لأن لها محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها .

وزاد المالكية غير ذلك من المعاني ، فإنه يجري عندهم القصاص في هذه المعاني وغيرها [120].

<u>وإن تسبب المفحط بنفيحطه في إتلاف المال: فلا يخلو من أن يكون له أو لغيره أو عاماً</u>

فإن تسبب في إتلاف مال نفسه، فقد اتفق أهل العلم على أنه لا ضمان عليه؛ إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد، لكن يؤاخذ ديانة؛ لأن إتلاف المال حرام، وقد يؤاخذ قضاء فيحجر عليه إذا ثبت سفهه [121] .

وإن تسبب بتفحيطه في إتلاف مال الغير أو المال العام، فقد اتفق أهل العلم على أنه يجب عليه الضمان سواء أكان المتلف عامداً أو مخطئاً، جاهلاً أم عالماً، صغيراً أم كبيراً، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل

فيعتمد عصمة المحل، والأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة حسب تقدير أهل الخبرة [122]

ويدل على ذلك قوله تعالى:" فَمنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " [123]

وقوله تعالى :" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَاعُوقِبتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ " [124]

وقوله تعالى: " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا " [125] .

<u>فوجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة</u>: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نعاقب بالمثل، ومن أتلف شيئاً فإنه يجب علينا أن نعاقبه على ذلك الإتلاف فنأمره بمثله: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ، فإذا كسر إناءً عاقبناه بالمثل وقلنا له: أحضر إناءً مثل الإناء الذي كسرته، ولو أخذ سيارة

---

120) حاشية الدسوقي 95/18، روضة الطالبين 60/7، كشاف القناع 553/5 .

121) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 415/4 .

122) بدائع الصنائع 164/7، بداية المجتهد 132/2، الأم 200/2، المغني 211/9، المحلى لابن حزم 217/7.

123) سورة البقرة آية رقم (194) .

124) سورة النحل آية رقم (126) .

125) سورة الشورى آية رقم (40) .

غصباً فأتلفها قلنا له: ائت بسيارة مثل تلك السيارة وأعطها لصاحبها، فتلك عقوبة بالمثل وامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى في كتابه. وفي هذه الجملة دليل على أننا نضمن بالمثل [126].

ويدل عليه ما ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ –إناء– فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ " [127].

<u>وجه الدلالة من هذا الحديث</u>: أنه يدل دلالة واضحة على وجوب ضمان المتلفات [128].

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية، نتائج الاستبانة وتحليلها

المطلب الأول : تصميم الدراسة الميدانية

الفرع الأول : تحديد مجتمع الدراسة

- الحدود المكانية: المجتمع المحلي بمنطقة الجوف بشكل خاص مدينة سكاكا.
- الحدود الزمانية: تم تطبيق البحث خلال العام الدراسي 1440– 1441هـ

الفرع الثاني: عينة الدراسة

220 من مدينة الجوف.

الفرع الثالث: اختبار درجة الثبات

طرق البحث عديدة ومتنوعة ومن الأساليب التي كثر استخدامها في العلوم الإنسانية، كما في غيرها من العلوم الأخرى هي قوائم واستمارات الاستبيان لجمع البيانات الأولية عن الموضوع، من أجل الإلمام أكثر سنقوم بدراسة مكونات الاستبيان واختبار درجة ثباته.

هذا وتم استعمال عبارات ذات نهايات مغلقة، لأن هذا النوع من العبارات يشجع أفراد عينة الدراسة على الإجابة، وأستُخدم مقياس ليكارت الخماسي، وذلك بتخصيص خمسة بدائل لكل

---

[126]) شرح زاد المستقنع للشنقيطي 328/9 .

[127]) صحيح البخاري 197/13، 198 حديث رقم (5225) .

[128]) فتح الباري لابن حجر 417/7 حديث رقم (2301)، شرح صحيح البخاري لابن بطال 148/7 .

عبارة وهي موافق بشدة، والتي تماثل في استبانتي عبارة (صحيح تماماً)، وموافق، وتماثل عبارة (صحيح غالباً)، ومحايد، وتماثل عبارة (صحيح بدرجة متوسطة)، وغير موافق، وتماثل عبارة (صحيح إلى حد ما)، وغير موافق إطلاقاً، وتماثل عبارة (غير صحيح مطلقاً)، حيث تم إعطاء كل إجابة وزن على الإجابة كما يلي:

الجدول رقم (1) : مقياس ليكارت الخماسي [129]

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقا
الدرجة (الوزن)	**5**	**4**	**3**	**2**	**1**

وتم التأكد من حساب معامل الثبات بغرض التأكد من استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أنه يعطي نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة، ولاختبار ثبات أداة القياس تم استخدام معامل ***Alpha croubach***، وتم تلخيص النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (.....): توزيع معامل *Alpha croubach* [130]

عدد العبارات	معامل *Alpha croubach*
25	**0.91**

من خلال الجدول نلاحظ أن معامل الثبات يتراوح بين الصفر والواحد الصحيح، بحيث إذا لم يكن هناك ثبات فإن معامل ***Alpha croubach*** يكون يساوي الصفر وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام تكون قيمة ***Alpha croubach*** تساوي الواحد الصحيح يتراوح ويتضح مما سبق أن معامل ***Alpha croubach*** (كرونباخ ألفا) كان اكبر أو يساوي 80 % في جميع العبارات، وهي نسبة أعلى من النسبة المقبولة 60%، أما قيمة ***Alpha croubach*** للاستبيان ككل بلغت: ألفا $\alpha = 0.91$، وهي قيمة مرتفعة وجيدة من الناحية الإحصائية، وتقترب من الثبات التام، وتفسير هذا إمكانية اعتماد نتائج الاستبيان والاطمئنان إلى ثبات أداة القياس وقدرتها على تحقيق أهداف الدراسة.

المطلب الثاني: دراسة وتحليل نتائج الاستبيان:

---

[129]) محمد عبد الفتاح الصيرفي، "البحث العلمي: الدليل التطبيقي للباحثين" ص115

[130]) من إعداد الباحث بناء على نتائج **spss**

الفرع الأول: خصائص وسمات عينة الدراسة

سيتم عرض البيانات المتعلقة بالمعلومات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة وتحليلها من حيث العمر، المستوى الدراسي، مستوى تعليم الأب، مستوى تعليم الأم، مهنة الأب، مهنة الأم، دخل الأسرة الشهري، وغيرهم، والجدول التالي يلخص مواصفات الأفراد المجيبين على الاستبيان.

الجدول رقم (1):تقديم خصائص العينة [131]

البيان	الاختيار	التكرار	النسبة
العمر	أقل من 18 سنة	1	0.45%
	من 18– 20 سنة	64	29.09%
	من 20– 22 سنة	87	39.55%
	من 22 سنة فما فوق	68	30.91%
المستوى الدراسي	السنة التحضيرية	5	2.27%
	المستوى الأول	43	19.55%
	المستوى الثاني	4	1.82%
	المستوى الثالث	21	9.55%
	المستوى الرابع	9	4.09%
	المستوى الخامس	37	16.82%
	المستوى السادس	27	12.27%
	المستوى السابع	29	13.18%
	المستوى الثامن	45	20.45%
مستوى تعليم الأب	أمي	17	7.73%
	ابتدائي	27	12.27%
	متوسط	23	10.45%
	ثانوي	48	21.82%
	جامعي	75	34.09%
	فوق جامعي	30	13.64%
مستوى تعليم الأم	أمية	43	19.55%
	ابتدائي	25	11.36%
	متوسط	20	9.09%
	ثانوي	45	20.45%
	جامعي	75	34.09%
	فوق جامعي	12	5.45%
مهنة الأب	يعمل في القطاع الحكومي	120	54.55%
	يعمل في القطاع الخاص	26	11.82%

[131]) إعداد الباحث بناء على نتائج **spss**

	رجل أعمال	16	7.27%
	لا يعمل	58	26.36%
مهنة الأم	تعمل في القطاع الحكومي	69	31.36%
	تعمل في القطاع الخاص	5	2.27%
	سيدة أعمال	4	1.82%
	لا تعمل	142	64.55%
دخل الأسرة الشهري	أقل من ثلاثة آلاف ريال	22	10.00%
	من ثلاثة آلاف إلى أقل من خمسة آلاف ريال	31	14.09%
	من خمسة آلاف إلى أقل من ثمانية آلاف ريال	33	15.00%
	من ثمانية آلاف إلى أقل من أحد عشر ألف ريال	43	19.55%
	من أحد عشر ألف إلى أقل من سبعة عشر ألف ريال	43	19.55%
	من سبعة عشر ألف ريال فأكثر	48	21.82%
هل تعيش مع الوالدين أم بعيدا عنهما ؟	أعيش معهما	148	67.27%
	أعيش مع أحدهما	18	8.18%
	أعيش بعيداً عنهما	54	24.55%
إذا كنت تعيش مع الوالدين: فهل والدك دائم التغيب عن المنزل ؟	نعم	19	9.64%
	لا	178	90.36%
هل تعلمت قيادة السيارة ؟	نعم	207	94.09%
	لا	13	5.91%
إذا كنت تعلمت قيادة السيارة: فكيف تعلمت قيادتها ؟	في مدرسة تعليم القيادة	34	16.19%
	تعلمتها بنفسي	57	27.14%
	تعلمتها بمساعدة شخص آخر	119	56.67%
هل لديك رخصة سياقة أو تصريح مؤقت ؟	لدي رخصة سياقة	160	72.73%
	لدي تصريح مؤقت	6	2.73%
	ليس لدي رخصة ولا تصريح	54	24.55%
في حالة عدم وجود رخصة سياقة ولا تصريح مؤقت: منذ متى وأنت تقود السيارة ؟	منذ عام واحد	18	17.31%
	منذ عامين	7	6.73%
	منذ ثلاثة أعوام	13	12.50%
	منذ أكثر من ثلاثة أعوام	66	63.46%

من الجدول السابق نلاحظ ما يأتي:

1- توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر: غالبية المجيبين تتراوح أعمارهم بين 20-22 بنسبة 39.55% وهذا يدل على أنهم مطلعين جيدا على الموضوع محل الدراسة .

2- توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الدراسي: يبين الجدول السابق أن 20.45% من عينة الدراسة في المستوى الثامن، وهذا يدل على أن العينة من المؤهلين علمياً، الأمر الذي يساهم في دقة الإجابات وسلامتها.

3- توزيع عينة الدراسة حسب مستوى تعليم الأب: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 34.09% مستوى تعليم آبائهم جامعي.

4- توزيع عينة الدراسة حسب مستوى تعليم الأم: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 34.09% مستوى تعليم أمهاتهم جامعي.

5- توزيع عينة الدراسة حسب مهنة الأب: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 54.55% مهنة آبائهم العمل في القطاع الحكومي .

6- توزيع عينة الدراسة حسب مهنة الأم: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 64.55% أمهاتهم لا تعمل.

7- توزيع عينة الدراسة حسب دخل الأسرة الشهري: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 21.82% دخلهم الشهري من سبعة عشر ألف ريال فأكثر .

8- توزيع عينة الدراسة حسب العيش مع الوالدين: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 67.27% يعيشون مع الوالدين .

9- توزيع عينة الدراسة حسب تغيب الوالد عن المنزل: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 90.36% لا يغيب والدهم عن المنزل .

10- توزيع عينة الدراسة حسب تعلم قيادة السيارة: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 94.09% تعلموا قيادة السيارة الأمر الذي يساهم في دقة الإجابات وسلامتها .

11- توزيع عينة الدراسة حسب طريقة تعلم قيادة السيارة: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 56.67% قد تعلمها بمساعدة شخص آخر .

12- توزيع عينة الدراسة حسب من لديه رخصة سياقة: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 72.73% لديه رخصة سياقة .

13- توزيع عينة الدراسة حسب عدد سنوات السياقة لمن ليس لديه رخصة سياقة: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 63.46% يقود السيارة منذ أكثر من ثلاثة أعوام .

الفرع الثاني: اختبار فرضيات الدراسة

لاختيار فرضيات الدراسة قام الباحث بتحديد العبارات المرتبطة بالفرضيات، تم اختبارها باستخدام الوسط الحسابي.

وفيما يلي مناقشة واختبار فرضيات البحث:

المحور الأول: حول التفحيط والمفحط

- **الأسباب النفسية**

الجدول رقم (2): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الأول: الأسباب النفسية [132]

الرقم	العبارة	المقياس	صحيح تماما	صحيح غالبا	صحيح بدرجة متوسطة	صحيح الى حد ما	غير صحيح مطلقا	المتوسط	الترتيب
1	التفحيط مسألة شخصية لا تضر بأحد	التكرار	13	3	2	14	188	1.36	12
		النسبة	5.91%	1.36%	0.91%	6.36%	85.45%		
2	التفحيط تعبير عن الذات لدى معظم الشباب وأغلب أصدقائي يمارسونه	التكرار	12	15	23	48	122	1.85	5
		النسبة	5.45%	6.82%	10.45%	21.82%	55.45%		
3	التفحيط ينمي لدي حب المغامرة ويجعلني مشهورا بين زملائي	التكرار	13	13	10	17	167	1.58	8
		النسبة	5.91%	5.91%	4.55%	7.73%	75.91%		
4	التفحيط هو الوسيلة الوحيدة للتسلية بالنسبة لي فهو يخفف عني الملل	التكرار	6	8	10	16	180	1.38	11
		النسبة	2.73%	3.64%	4.55%	7.27%	81.82%		
5	أمارس التفحيط كغيري خارج مناطق العمران ولا أشجعه داخل المدينة	التكرار	23	11	20	26	140	1.87	4
		النسبة	10.45 %	5.00%	9.09%	11.82%	63.64%		
6	البحث عن المتعة والبهجة يجعلني أمارس التفحيط	التكرار	10	7	13	28	162	1.52	10
		النسبة	4.55%	3.18%	5.91%	12.73%	73.64%		
7	السائق الذي يجيد التفحيط يفرض اهتمامه على غيره من السائقين	التكرار	25	26	7	29	133	2.00	2
		النسبة	11.36%	11.82%	3.18%	13.18%	60.45%		
8	التفحيط فرصة لإبراز تفوقي على غيري من السائقين	التكرار	13	15	9	24	159	1.63	7
		النسبة	5.91%	6.82%	4.09%	10.91%	72.27%		
9	التفحيط نوع من أنواع الرياضة لها بعض السلبيات والكثير من الإيجابيات	التكرار	20	15	6	35	144	1.78	6
		النسبة	9.09%	6.82%	2.73%	15.91%	65.45%		
10		التكرار	19	22	23	33	123	2.00	3

[132]) من إعداد الباحث بناء على نتائج **spss**

		55.91%	15.00%	10.45%	10.00%	8.64%	النسبة	المهارة في التفحيط دليل على المهارة في سياقة السيارة وقوة شخصية السائق	
9	1.54	167	19	14	9	11	التكرار	الرغبة في تحدي الآخرين يدفعني إلى ممارسة التفحيط	11
		75.91%	8.64%	6.36%	4.09%	5.00%	النسبة		
1	2.34	95	40	36	14	35	التكرار	استمتع بمشاهدة أفلام مغامرات السيارات	12
		43.18%	18.18%	16.36%	6.36%	15.91 %	النسبة		

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن:

أهم الأسباب النفسية في ممارسة التفحيط هو: مشاهدة أفلام مغامرات السيارات، والتي تكون سبباً في ممارسة التفحيط اذ احتل هذا السبب المرتبة الأولى، ويليه أن السائق الذي يجيد التفحيط يفرض اهتمامه على غيره من السائقين، وأقل الأسباب تأثيراً في ممارسة التفحيط هو أن التفحيط مسألة شخصية لا تضر بأحد.

المحور الثاني: التفحيط بين الآثار والأضرار

- **أولاً: آثار التفحيط**

الجدول رقم (3): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الثاني: آثار التفحيط [133]

الرقم	العبارة	المقياس	صحيح تماما	صحيح غالبا	صحيح بدرجة متوسطة	صحيح الى حد ما	غير صحيح مطلقا	المتوسط	الترتيب
1	التفحيط ظاهرة سيئة والمفحطون أشخاص غير أسوياء	التكرار	107	38	23	29	23	3.80	4
		النسبة	48.64%	17.27%	10.45%	13.18%	10.45%		
2	التفحيط جحود بنعمة الله وصورة من صور الإفساد في الأرض	التكرار	155	29	8	13	15	4.35	3
		النسبة	70.45%	13.18%	3.64%	5.91%	6.82%		
3	التفحيط يسبب التلوث البيئي وإتلاف للممتلكات العامة والخاصة	التكرار	162	29	10	10	9	4.48	1
		النسبة	73.64%	13.18%	4.55%	4.55%	4.09%		
4	التفحيط سلوك غير حضاري يسئ للمفحط وأمتعته ويعبر عن انعدام المسؤولية	التكرار	159	32	8	9	12	4.44	2
		النسبة	72.27%	14.55%	3.64%	4.09%	5.45%		

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن :

[133]) من إعداد الباحث بناء على نتائج **spss**

أهم الأثار في ممارسة التفحيط هو أنه يسبب التلوث البيئي وإتلاف للممتلكات العامة والخاصة، اذ احتل هذا الأثر المرتبة الأولى، ويليه أن التفحيط سلوك غير حضاري يسئ للمفحط وأمتعته ويعبر عن انعدام المسؤولية، وأقل الآثار في ممارسة التفحيط هو أنه ظاهرة سيئة والمفحطون أشخاص غير أسوياء .

- **ثانياً: أضرار التفحيط**

الجدول رقم (4): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الثاني: أضرار التفحيط [134]

الرقم	العبارة	المقياس	صحيح تماماً	صحيح غالباً	صحيح بدرجة متوسطة	صحيح الى حد ما	غير صحيح مطلقاً	المتوسط	الترتيب
1	التفحيط حرام شرعاً والمفحط لا يخاف الله ويستحق العقاب	التكرار	119	30	24	26	21	3.91	2
		النسبة	54.09 %	13.64 %	10.91 %	11.82 %	9.55%		
2	يفترض منع كل من يفحط من سياقة السيارة	التكرار	109	26	36	20	29	3.75	4
		النسبة	49.55 %	11.82 %	16.36 %	9.09%	13.18 %		
3	أؤيد احتجاز أو سجن المراهقين المفحطين	التكرار	117	30	23	36	14	3.91	3
		النسبة	53.18 %	13.64 %	10.45 %	16.36 %	6.36%		
4	حجز سيارة المفحط لأسبوع أو أكثر يمنع الكثيرين من التفحيط	التكرار	121	39	18	17	25	3.97	1
		النسبة	55.00 %	17.73 %	8.18%	7.73%	11.36 %		

[134]) من إعداد الباحث بناء على نتائج **spss**

5	أعتقد أن الأضرار المنسوبة للتفحيط مبالغ فيها	التكرار	45	14	24	35	102	2.39	5
		النسبة	20.45 %	6.36%	10.91 %	15.91 %	46.36 %		

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن :

أهم الأضرار في ممارسة التفحيط هو حجز سيارة المفحط اذ احتل هذا الضرر المرتبة الأولى، ويليه أن التفحيط حرام شرعاً والمفحط لا يخاف الله ويستحق العقاب، وأقل الأضرار في ممارسة التفحيط هو أن الأضرار المنسوبة للتفحيط مبالغ فيها .

المحور الثالث: المؤسسات التعليمية والتفحيط

- **دور المؤسسات التعليمية في الحد من ممارسة التفحيط**

الجدول رقم (5): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الثالث: دور المؤسسات التعليمية في الحد من ممارسة التفحيط [135]

الرقم	العبارة	المقياس	صحيح تماماً	صحيح غالباً	صحيح بدرجة متوسطة	صحيح إلى حد ما	غير صحيح مطلقاً	المتوسط	الترتيب
1	الكثير منا يحتاج إلى التوعية بأضرار التفحيط	التكرار	138	43	21	11	7	4.34	1
		النسبة	62.73%	19.55%	9.55%	5.00%	3.18%		
2	لا بد من اشتراك المؤسسات التعليمية مع الأسرة في التوعية بأخطار التفحيط	التكرار	139	45	17	9	10	4.34	2
		النسبة	63.18%	20.45%	7.73%	4.09%	4.55%		
3	أعتقد أن المرور لا يقوم بالجهد المناسب لملاحقة المفحطين	التكرار	59	29	27	29	76	2.85	4
		النسبة	26.82%	13.18%	12.27%	13.18%	34.55%		
4	أؤيد أن يكون هناك مكاناً منظماً لممارسة التفحيط	التكرار	116	34	15	23	32	3.81	3
		النسبة	52.73%	15.45%	6.82%	10.45%	14.55%		

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن :

أهم دور للمؤسسات التعليمية في الحد من ممارسة التفحيط هو التوعية بأضرار التفحيط اذ احتل هذا الدور المرتبة الأولى، ويليه أن لا بد من اشتراك المؤسسات التعليمية مع الأسرة في التوعية بأخطار التفحيط، وأقل الأدوار في ذلك هو أن المرور لا يقوم بالجهد المناسب لملاحقة المفحطين

[135]) من إعداد الباحث بناء على نتائج **spss**

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن من أهم ما خلص إليه البحث من نتائج ما يلي:

أولاً: التفحيط عمل سيء له نتائجه السلبية على الأنفس والأموال والمجتمع عموماً، فيتسبب في إزهاق الأرواح، والإصابات الخطيرة، والعاهات المستديمة، والخسائر المادية في الممتلكات العامة والخاصة، وتعطيل حركة المرور، وإزعاج سكان المناطق التي يفحطون بها، والإضرار بأرواحهم وسياراتهم .

ثانياً: من أهم أسباب ممارسة التفحيط, ضعف الإيمان, وحب الظهور والشهرة, والفراغ, ووسائل الإعلام المتنوعة, التي تربي النشء على حب المغامرة, واعتياد رؤيتها، ومحاكاة رفقة السوء، وضعف رقابة الأسرة، والترف وعدم تقدير النعم، والعلاقات الشاذة .

ثالثاً: على المجتمع عموماً التعاون في معالجة هذه الظاهرة السيئة, وعلى المؤسسات التعليمية والآباء, والمدارس, ورجال الأمن الدور الأكبر في معالجة هذه الظاهرة، ويكون ذلك بالتوعية، والحزم والشدة في التعامل مع المفحطين من خلال سن القوانين الرادعة لهم من قبل الدّولة والسيطرة على تجمعاتهم لذلك

رابعاً: التفحيط محرم شرعاً؛ لأن فيه تعريضاً بالنفس للقتل، وفيه إسراف للمال، وإيذاءً وإزعاجاً يسببه المفحط للناس، وهو باب لكل شر .

خامساً: من جنى على نفسه بتفحيطه فهو هدر، ومن جنى على ماله به فلا ضمان .

سادساً: يضمن المفحط كل ما نتج بفعله, من إصابات في النفس وما دونها, وتلفيات في الأموال والممتلكات العامة والخاصة .

سابعاً: العناية بالشباب وتوعيتهم من هذا الخطر الذي يهدد حياتهم وحياة الآخرين، وسماع اقتراحاتهم وملاحظاتهم والاهتمام بها، وتوجيههم نحو ما ينفعهم في شؤون دينهم ودنياهم .

هذا ولا يسعني في نهاية هذا البحث بعد حمد الله سبحانه إلا أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان لجامعة الجوف التي دعمت هذا البحث تحت مشروع بحثي رقم (40/217) بتاريخ 1440/9/18هـ .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن لابن العربي. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ). علّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الطبعة: الثالثة. بيروت. لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية، 1424 هـ .

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه :

1- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري للبخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الطبعة: الأولى. بيروت. لبنان. الناشر: دار طوق النجاة 1422هـ

2- الطبقات الكبرى لابن سعد. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، البغدادي (المتوفى:230ه) تحقيق : إحسان عباس. الطبعة : الأولى. بيروت. لبنان. الناشر :دار صادر، 1968 م .

3- السنن الكبرى للنسائي. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. الطبعة: الأولى. بيروت. لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية، 1411ه .

4- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري. محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم الحاكم النيسابوري.تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار الكتب العلمية،1411

5- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة: الأولى. الرياض. الناشر: مكتبة الرشد، 1409ه .

6- المعجم الأوسط للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الطبعة: الأولى. القاهرة. الناشر: دار الحرمين، 1415ه

7- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة: الأولى بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. بدون تاريخ .

8- سنن البيهقي الكبرى للبيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى. مكة المكرمة. الناشر: مكتبة دار الباز، 1414 – 1994 .
9- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الكتاب العربي. بدون تاريخ .
10- شرح صحيح البخاري لابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة: الثانية. السعودية. الرياض. دار النشر: مكتبة الرشد 1423ه .
11- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة: الثانية. بيروت. لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة، 1414 – 1993
12- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة: الأولى. بيروت. لبنان. الناشر: دار إحياء التراث العربي. 1427-2006 .
13- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. الناشر: دار المعرفة، 1379.
14- مصنف عبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة: الثانية. بيروت. لبنان. الناشر: المكتب الإسلامي، 1403ه .
15- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطبعة: بدون. القاهرة. مصر. الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. 1925م .
16- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي. عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. الطبعة: الأولى. القاهرة. مصر. الناشر: دار الحديث، 1357ه .

رابعاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

1- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. الطبعة: الثالثة. بيروت. لبنان. دار النشر: دار الكتب العلمية، 1426 هـ . 2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم. زين الدين ابن نجيم الحنفي. تحقيق: زكريا عميرات. الطبعة: الأولى. بيروت. لبنان. الناشر: دار المعرفة. بدون تاريخ.
3- الجوهرة النيرة للحدادي. أبو بكر بن علي بن محمد بن علي الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. الطبعة: الأولى. القاهرة. مصر. الناشر: المطبعة الخيرية ، 1322هـ .
4- العناية شرح الهداية للبابرتي. محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. بدون تاريخ .
5- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. سنة النشر، 1411هـ - 1991م
6- اللباب في شرح الكتاب للغنيمي. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني تحقيق: محمود أمين النواوي. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الكتاب العربي. بدون تاريخ.
7- المبسوط للسرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار المعرفة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م .
8- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني. أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الطبعة: الأولى. القاهرة. مصر. الناشر: المكتبة الإسلامية، تاريخ النشر، 1417ه .

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. الطبعة: الأولى. بيروت. لبنان. الناشر: دار الكتاب العربي. سنة النشر، 1982 م
10- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الطبعة: الثانية. القاهرة. مصر. الناشر: دار الكتب الإسلامي. سنة النشر، 1313هـ.
11- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. محمد علاء الدين افندي الشهير بابن عابدين. اشراف مكتب البحوث والدراسات. طبعة أخرى. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر، سنة النشر 1421ه
12- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو
بشيخ زاده. تحقيق: خليل عمران المنصور. الطبعة: الأولى. بيروت. الناشر: دار الكتب العلمية، 1419ه.

ب- كتب الفقه المالكي:

1- البهجة في شرح التحفة للتسولي. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. الطبعة: الأولى. بيروت. لبنان. دار النشر: دار الكتب العلمية. 1418 هـ .
2- التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. الطبعة: الأولى. بيروت. لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. 1416ه .
3- الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير. أحمد الدردير. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. بدون تاريخ .
4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. تحقيق: خالد العطار. طبعة أخرى. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر 1415 ه
5- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي. صالح عبد السميع الآبي الأزهري. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. بدون تاريخ .
6- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. بدون تاريخ .
7- شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. بدون تاريخ .
8- شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. بدون تاريخ .
9- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. تاريخ النشر: 1409هـ/1989م .
10- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. الطبعة: الثالثة. بيروت. الناشر: دار الفكر. 1412.

ج- كتب الفقه الشافعي:

1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. تحقيق: د. محمد تامر. الطبعة: الأولى. بيروت. الناشر: دار الكتب العلمية، 1424ه.
2- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للدمياطي. أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. الطبعة: الأولى. بيروت. الناشر: دار الفكر. 1418 هـ - 1997 م .

3- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الطبعة: الأولى. بيروت. الناشر: دار الفكر. سنة النشر 1415 ه .
4- الأم للشافعي. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن
عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي. الطبعة: الأولى. بيروت. الناشر: دار الفكر 1400 ه 1980م
5- الحاوي الكبير ـ للماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرون. الطبعة: بدون. بيروت. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: 1414 ه- 1994 م .
6- المجموع شرح المهذب للنووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. الطبعة: الأولى. دمشق. سوريا. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: بدون .
7- المهذب للشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: بدون.
8- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت بمعرفة لجنة من العلماء. الطبعة: بدون. مصر. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ .
9- حاشية البجيرمي على الخطيب. للبجيرمي. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م .
10- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. (التجريد لنفع العبيد). سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي. الطبعة: بدون. تركيا. ديار بكر. الناشر: المكتبة الإسلامية. بدون تاريخ .
11- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الطبعة: بدون. بيروت. الناشر: دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.
12- شرح المحلي على المنهاج. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي. تحقيق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي. الطبعة: الثانية. بيروت. دار الفكر. سنة النشر: 1434 – 2013م .
13-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصيني. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي. تحقيق: علي عبد الحميد وآخرون. الطبعة: بدون. دمشق. الناشر: دار الخير، 1994م
14- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني. محمد الخطيب الشربيني. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: بدون .
15- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي. يحيى بن شرف النووي أبو زكريا. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار المعرفة. سنة النشر: بدون .
16- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. الطبعة: بدون. بيروت. الناشر: دار الفكر. سنة النشر 1404هـ .

د- كتب الفقه الحنبلي:

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة: الثانية. بيروت. الناشر: دار إحياء التراث العربي. سنة النشر: بدون .
2- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الطبعة: بدون. الرياض الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. سنة النشر،1390ه .
3- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين ، الطبعة: بدون. بيروت. الناشر: دار الكتاب العربي. سنة النشر: بدون .
4- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: المكتب الإسلامي. سنة النشر، 1400 ه .
5- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الطبعة: الأولى. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: 1405ه .
6- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. الطبعة: الأولى. الناشر: بدون. سنة النشر: 1397ه .
7- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. الطبعة: الثانية. بيروت. لبنان. الناشر: عالم الكتب. سنة النشر: 1996 م .
8- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الطبعة: الأولى الرياض. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، 1428
9- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الطبعة: بدون. بيروت. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: 1402ه .
10- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي. الطبعة: الأولى. دمشق. سوريا. الناشر: المكتب الإسلامي. سنة النشر: 1961م .

ه- كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار لابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: بدون .

خامساً: كتب علم أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. الطبعة: الأولى. دمشق. كفر بطنا. الناشر: دار الكتاب العربي. 1419،1999م
2- المحصول في علم الأصول للرازي. محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
الطبعة: الأولى. الرياض. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة النشر: 1400ه .
3- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي. أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ. الطبعة: الأولى. بيروت. لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. 1420هـ-1999م .

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

1- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. للجوهري. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة: الرابعة. بيروت. لبنان. الناشر: دار العلم للملايين. سنة النشر: 1407ه
2- القاموس المحيط للفيروزآبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثامنة. بيروت. لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة. 1426،2005

3- المعجم الوسيط ـ المؤلف: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار. تحقيق: مجمع اللغة العربية. الطبعة: بدون. القاهرة. مصر. الناشر: دار الدعوة . سنة النشر: بدون .
4- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. الطبعة: بدون. القاهرة. الناشر: دار الهداية. بدون تاريخ .
5- كتاب العين للفراهيدي. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي. تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي. الطبعة: بدون. بيروت. الناشر: دار ومكتبة الهلال. بدون تاريخ.
6- لسان العرب لابن منظور. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المصري. الطبعة: الثالثة. بيروت. لبنان. الناشر: دار صادر. سنة النشر: 1414ه .

سابعاً: كتب عامة ورسائل علمية:

1- أحكام التفحيط وأحكامه القضائية، للباحث عبد العزيز بن حمود بن أحمد العمار – رسالة ماجستير في الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود، 1427/1426هـ .
2- " البحث العلمي: الدليل التطبيقي للباحثين" محمد عبد الفتاح الصيرفي. الطبعة: الأولى. عمان. الأردن. الناشر: دار وائل. سنة النشر: 2006 م .
3- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف عبد القادر عودة، الطبعة: بدون. بيروت. لبنان. الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: بدون .
4- الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الثاني للسلامة المرورية، للدكتور: سليمان بن علي الدويرعات.كلية العلوم الاجتماعية. جامعة الإمام محمد بن سعود 4 – 7- 1425ه .
5- الظاهرة الاجتماعية عند إميل دوركايم (تحليل اجتماعي) د. طالب عبد الكريم كاظم القريشي، جامعة القادسية، كلية الآداب، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد: السادس، السنة: الثالثة، 2012م .
6- العدد العاشر للنشرة الفصلية " السلامة المرورية " بالمملكة العربية السعودية (حكم التفحيط شرعاً) .
7- الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي. أعده: أبو أكرم الحلبي. الطبعة: الرابعة. سورية. دمشق. الناشر : دار الفكر سنة النشر: بدون .
8- ظاهرة التفحيط ـ الأسباب والأضرار والآثار، د. عبد الله بن محمد الطيار - قضايا اجتماعية – تاريخ النشر: 1439 ه .
9- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (22036) في 1427/7/27هـ .
10- نظام المرور السعودي الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1391/11/6هـ، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (966)، وتاريخ 1391/10/20هـ في المادة (1) التعريفات المستخدمة في النظام .

The phenomenon of tafhit and its rulings in Islamic jurisprudence
"Applied Field Study on Al-Jouf Region"

Dr. Mohamed Said Mohamed Saleh
Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Al-Jouf University
University Email: mssaleh@ju.edu.sa

Research Summary

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after: This is a summary of the topic: (The Phenomenon Phenomenon and its Provisions in Islamic Jurisprudence: An Empirical Field Study on the Jawf Region) Because, when Phenosis became a dangerous phenomenon in this era, I wanted to study it to explain its provisions in Islamic Jurisprudence.

The importance of the topic:

It was noticed that this phenomenon spread in our societies, so I chose this topic as an attempt to study it and know its jurisprudence.

Research Methodology:

The research will be covered in two axes: First: Theoretical. The second: descriptive, analytical, and includes an introduction, a preamble, three investigations, a conclusion, and indexes.

As for the introduction: I talked about the importance of the topic, the most important reasons for choosing it, previous studies, research methodology, and plan.

As for the introduction: in the theoretical rooting of the terms of the study, which are: phenomenon, Altvhit, car, jurisprudence.

As for the first topic: In the phenomenon of devotion, causes, damages, and the role of educational institutions in eliminating this phenomenon.

The second topic: On the provisions of the phenomenon of Altvhit in Islamic jurisprudence, and deals with: The rule of Altvhit in the Sharia, and the crimes related to it and its penalties (in the soul and below it and money)

And the third topic: An applied field study of this phenomenon in the Al-Jouf region through: doing a questionnaire and distributing it to the target group within the community of Al-Jouf region, analyzing it and commenting on the results that were reached.
Conclusion: It contains the most important results and recommendations of the research.
Index of sources and references.
Subject index.
Keywords: (vehicle, overpowering, causes, damages, treatment)
" تم دعم هذا المشروع من قبل جامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم (40/217) بتاريخ 1440/9/18ه "